



## قسم الحقوق

# نجاعة الإخطار في مجال الرقابة على دستورية القوانين

مذكرة ضمن متطلبات  
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص الدولة و المؤسسات

إشراف الأستاذ:  
-د. حميد محديد

إعداد الطالب :  
- بن مهدي خديجة  
- بن حدة مريم

## لجنة المناقشة

رئيسا  
مقررا  
ممتحنا

-د/أ. بشار رشيد  
-د/أ. حميد محديد  
-د/أ. القيزي لخضر

الموسم الجامعي 2020/2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# الإهداء :

إلى رمز الحنان وعنوان الأمومة... إلى التي أرضعتني من لبنها، وغذتني من حنانها، إلى هبة الرب وكمال الود وصفاء القلب، إلى الحائرة عني... والمشتاكة دائما لي... والحنونة أبدا علي...أمي الغالية.

إلى الذي ينقد عزما ويتقد قوة ويتدفق حلما، ويفيض كرما، وينساب سماحة، ويتلفظ حكما، أبي العزيز.

إلى من كانوا ولا زالوا سندا لي في الحياة، إخوتي، أخواتي.

إلى كل الأهل والأصدقاء.

وشكر خاص: للدكتور محديد حميد، للدكتور طعيبة أحمد، بن الصادق أحمد

إلى كل من علمني حرفا .

أهدي هذا العمل المتواضع.

**خديجة بن مهدي**

# كلمة شكر

نتقدم بالشكر الخاص والخالص إلى الدكتور المشرف محميد حميد الذي سهل لنا طريق العمل ولم يبخل علينا بنصائحه القيمة ، فوجهنا حين الخطأ وشجعنا حين الصواب، فكان نعم المشرف، و لا ننسى أن نتقدم بكل احتراماتنا إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في انجاز هذا العمل المتواضع.

## ملخص باللغة العربية

يعتبر إجراء الإخطار الوسيلة القانونية التي تمكن المجلس الدستوري من مباشرة مهمة الرقابة على دستورية القوانين، وهذا في ظل عدم إمكانية ممارسته الإخطار الذاتي الإخطار في مجال الرقابة على دستورية القوانين حيث يعتبر الإخطار آلية مجال الرقابة عبر دستورية القوانين وهذا بتنوعها بين الإلزامية والشرطية بحسب تدرج القوانين حيث يتسم الإخطار بجملة من الخصائص، ويحظى بالأهمية في المنظومة الدستورية وهذا لاعتباره الآلية الأساسية التي يباشر بها المجلس الدستوري عمله في حماية الحقوق ولحريات والرفع من جودة العمل التشريعي والسهر على سمو الدستور وحمايته من أي تجاوز أو اعتداء

**الكلمات المفتاحية :** نجاعة الاخطار، الرقابة، دستورية القوانين، نظام الاخطار ،فعالية نظام الإخطار

## ملخص باللغة الفرنسية

La procédure de notification est le moyen légal qui permet au Conseil constitutionnel d'entreprendre la tâche de contrôle de la constitutionnalité des lois, et ceci à la lumière de l'impossibilité d'exercer une auto-notification dans le domaine du contrôle de la constitutionnalité des lois où la notification est considéré comme un mécanisme dans le domaine du contrôle à travers la constitutionnalité des lois et c'est sa diversité entre obligatoire et conditionnel selon la hiérarchie des lois. La notification se caractérise par un certain nombre de caractéristiques et est importante dans le système constitutionnel. En effet, elle est considéré comme le mécanisme de base par lequel le Conseil constitutionnel entreprend ses travaux de protection des droits et libertés, en améliorant la qualité du travail législatif, en garantissant la suprématie de la constitution et en la protégeant de tout abus ou abus.

### les mots clés

L'efficacité de la notification, le contrôle, la constitutionnalité des lois, le système de notification, l'efficacité du système de notification



مقدمة

## مقدمة:

من أجل ترسيخ وتوطيد الديمقراطية تقوم الدولة بإصدار النصوص القانونية حيث أن المتعارف عليه في العديد من الدول أن مبدأ سمو الدستور على القوانين يحترم من طرف أغلب أجهزة الدولة ومؤسساتها وأفراد المجتمع، وتجسيد دستورية القوانين تختلف من نظام إلى آخر من إتباع الرقابة على القوانين وقد تكون رقابة قضائية أو سياسية عن طريق المحاكم العادية أو محاكم مختصة وعادة ما تسمى الهيئة السياسية التي ينص عليها الدستور ويعطيها الاختصاص تسمى بالمجلس الدستوري.

ويعتبر إجراء الإخطار الوسيلة القانونية التي تمكن المجلس الدستوري من مباشرة مهمة الرقابة على دستورية القوانين، وهذا في ظل عدم إمكانية ممارسته الإخطار الذاتي.. وعليه فمن الواضح أن اقتصار حق إخطار المجلس الدستوري على هاته الهيئات فقط، من شأنه أن يضعف من فعالية الرقابة الدستورية ويكون له بالغ الأثر على حقوق وحريات الأفراد، إضافة إلى عدم وجود توازن بين السلطات في توزيع حق إخطار المجلس الدستوري، كون هذا الحق يقتصر على ممثل السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية وممثلي السلطة التشريعية(رئيسي غرفتي البرلمان)، إلا انه من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 تم توسيع حق الإخطار و ذلك بإعطاء هذه المكانة للوزير الأول، و لعدد معين من نواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة .

### 1-أهمية الدراسة

تستقي هذه الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع في حد ذاته باعتباره من المواضيع التي تلقى اهتماما كبيرا كونها تسلط الضوء على أهم المؤسسات الدستورية في الجزائر، والتي تلعب دورا هاما في بناء منظومة قانونية سليمة، و تكمن أيضا هذه الأهمية في إبراز الدور



الفعال الذي تحضى به هاته المؤسسة والتي تتمثل في آلية الإخطار التي تعتبر وسيلة لتحقيق حماية حقوق وحرريات الأفراد و تكريس دولة القانون.

## 2-أهداف الدراسة

لكل دراسة هدف، والهدف المتوخى من هذه الدراسة تسليط الضوء على معالجة نظام الإخطار للمجلس الدستوري، ومعرفة إجراءات الإخطار والصعوبات التي تحول دون إجراء الإخطار بالشكل الصحيح.

## 3-أسباب اختيار الموضوع :

إن التحول اللافت للتشريعات عامة و للمشرع الجزائري خاصة من خلال اعتماده في التعديل الدستوري 2016 التي تعتمد على توسيع آلية الإخطار الذي كان حصرا على الطبقة السياسية ليشمل الأفراد عبر طريق غير مباشر، و من خلال هذا معرفة مدى نجاعة الإخطار في مجال الرقابة على دستورية القوانين في ظل هذا التعديل.

## 4-صعوبات الموضوع

نظرا لتقشي فيروس كورونا المستجد كوفيد 19 في العالم عامة وفي الجزائر خاصة، ما الجأ الجزائر إلى وضع تدابير احترازية ووقائية للحد من انتشار الوباء طبعا حرصا على سلامة وأمن المواطن، هذه الإجراءات التي أسهمت بطريقة أو بأخرى في صعوبة وعرقلة دراسة، وهذا من خلال غلق المكتبات أدى إلى صعوبة إن لم نقل انعدام الحصول على المراجع الكافية التي تخدم الموضوع فصعوبة التنقل و غلق الجامعات و المكتبات أدى إلى بطئ وتوقف العمل لمدة طويلة.

## 5-المنهج المستعمل في الدراسة :

استنادا إلى طبيعة الدراسة وحتى نتمكن من معالجة الإشكالية المطروحة والإلمام بجميع الجوانب المحيطة بها اتبعنا في دراستنا للموضوع المنهج التحليلي باعتباره ضروريا لتوظيف قواعد الإخطار.

## 6- إشكالية الدراسة

من خلال ما كل ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

- ما مدى نجاعة الإخطار في مجال الرقابة على دستورية القوانين ؟
- و تنبثق عن الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية تتمثل في ما يلي:
- ما مفهوم الإخطار؟
- ما هو نطاق الإخطار وما هي الجهات المكلفة به؟
- ما مدى فعالية نظام الإخطار؟

## 7- تقسيم الموضوع

ارتأينا أن نقسم دراستنا إلى فصلين (02) كما يلي:

- **الفصل الأول** جاء بعنوان (نطاق الإخطار والجهات المكلفة به): وتطرقنا فيه إلى ماهية الإخطار والجهات المكلفة بالإخطار ، ونطاق الإخطار بالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان .
  - **الفصل الثاني** جاء بعنوان (فعالية نظام الإخطار): وتطرقنا فيه إلى دراسة نقدية للإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري الجزائري، وعدم نجاعة آليات التحقيق، والحلول المقترحة المتعلقة باستقلالية أعضاء المجلس الدستوري.
- الخاتمة اشتملت على أهم النتائج التي توصلنا إليها.

# الفصل الأول

نطاق الإخطار والجهات  
المكلفة به

## تمهيد:

باعتبار أن أهم مهام المجلس الدستوري في الدولة الجزائرية، تتلخص أساسا في الرقابة على دستورية القوانين، والتي من خلالها يعمل هذا الأخير على ضمان سمو الدستور بإلغاء أو إيقاف تطبيق كل مشروع قانوني يتعارض معه، وهذا عن طريق الإخطار في مجال الرقابة على دستورية القوانين حيث يعتبر الإخطار آلية مجال الرقابة عبر دستورية القوانين وهذا بتنوعها بين الإلزامية والشرطية بحسب تدرج القوانين ومن خلال هذا سنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية الإخطار (المبحث الأول)، والجهات المكلفة بالإخطار (المبحث الثاني)، ونطاق الإخطار بالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان (المبحث الثالث).

## المبحث الأول: ماهية الإخطار

يعد الإخطار أساس المهمة الرئيسية والأساسي للرقابة على دستورية القوانين والذي يمارس ضمن أحكام المواد 162، 165، و169 من التعديل الدستوري الجزائري 1996<sup>1</sup>، وكذلك في إطار قواعد عمل المجلي الدستوري المحددة في نظامه المؤرخ في 28 يونيو 2000<sup>2</sup>، التعديل الدستوري مارس 2016<sup>3</sup>، و النظام الداخلي 2019<sup>4</sup> حيث أن هذا الأخير يعود للسلطات السياسية في البلاد ولا يحق للأفراد اللجوء للمجلس الدستوري و الطعن حول دستورية نص قانوني ما، ومن خلال هذا سنتطرق في هذا المبحث إلى ماهية الإخطار (المطلب الأول) وإجراءات الإخطار (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: ماهية الإخطار

تختلف آليات تحريك الرقابة على دستورية القوانين بحسب نوع الرقابة سواء كانت سياسية أم قضائية، وتتوعها بين الإلزامية والاختيارية، فبالنسبة للمجلس الدستوري الجزائري تتوقف هذه الآلية على إجراءات معينة، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الإخطار لغة، اصطلاحاً، وفي التشريع وفي الفقه (الفرع الأول)، ومن ثم تبيان أنواعه من إخطار الإيجابي وإخطار جوازي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تعريف الإخطار

هناك عدة تعريفات منها:

**أولاً: التعريف اللغوي:** نقول أخطره بمعنى أبلغه، أعلمه، ونقول أيضاً ذكره إياه؛ وجمع إخطارات (لغير المصدر)، مصدر (أخطر) أي إشعار أو إعلام كتابي أو شفوي، رسالة قصيرة، ونقول سلم إخطار بموعد، أي نظر قضيته<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96/438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996.

<sup>2</sup> قانون رقم 2016/01/16 المؤرخ في جمادى الأولى 1437 هـ الموافق لـ 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية، عدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

<sup>3</sup> التعديل الدستوري 2016 الصادر بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 06/03/2016.

<sup>4</sup> النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل و المتمم بموجب المداولة المؤرخة في 18 صفر 1441، الموافق لـ 17 أكتوبر 2019.

<sup>5</sup> قاموس ومعجم المعاني اللغة العربية المعاصرة، انظر الرابط: <https://www.almaany.com>.

**ثانيا: التعريف الاصطلاحي:** الإخطار هو طلب أو رسالة مقدمة من الهيئة المختصة بالإخطار إلى الهيئة المكلفة بالرقابة من أجل طلب النظر في دستورية القوانين، وتعني في بعض القوانين تحريك الدعوى لرقابة دستورية ما<sup>1</sup>.

**ثالثا: التعريف التشريعي:** يعرف النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المصادق عليه بتاريخ 17 أكتوبر 2019 الإخطار على أنه: رسالة توجه إلى رئيسه مرفقة بالنص موضوع الإخطار، وتسجل رسالة الإخطار لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في سجل الإخطارات<sup>2</sup>.

**رابعا: التعريف الفقهي:** الإخطار هو إعطاء الضوء الأخضر أو الإذن للمجلس الدستوري بمراقبة القوانين الصادرة من السلطة التشريعية أو الأوامر التنفيذية و إن صح اللفظ هو تحريك المجلس أو تشغيله ويتم ذلك عن طريق أو من اختصاص رئيس المجلس الشعبي الوطني أي لرئيس المجلس الوطني أي لرئيس المجلس الوطني إخطار المجلس حسب المادة 64 من دستور 1963، ونصت المادة 166 منه على أن الإخطار يتم إما من طرف رئيس الجمهورية أو من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة<sup>3</sup>.

وللإشارة فإنه رغم توسيع الإخطار لمجلس الأمة بعد التعديل الدستوري فإنه يبقى عاجزا عن تحقيق التوازن فهو لم يوسع الإخطار للسلطة القضائية لتحقيق التوازن بين المؤسسات ومن جهة لا يوسع الإخطار لمجموعة من النواب في المجلس الوطني من أجل تحقيق التوازن بين الأغلبية والأقلية داخل البرلمان من جهة ثانية<sup>4</sup>، فهذا يؤدي إلى انفلات بعض القوانين من الرقابة الدستورية إذا ما تخلى أصحاب سلطة الإخطار عن استعمال سلطتهم

---

<sup>1</sup> سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص 09.

<sup>2</sup> المادة رقم 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المصادق عليه بتاريخ 17 أكتوبر 2019.

<sup>3</sup> إبراهيم شيحا، المبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 216.

<sup>4</sup> أمال بوهنتالة، حليلة كوسة، تطور آلية تحريك الرقابة الدستورية في الجزائر، مداخلة لمقابلة يوم 22 نوفمبر 2017، ملتقى وطني حول: آلية الإخطار في التعديل الدستوري الجزائري 2016، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق- جامعة باتنة، ص04 .

وقد يؤدي ذلك إلى صدور قوانين مخالفة للدستور و بذلك يهدم بناء دولة القانون التي تقوم على مبدأ سمو الدستور.

من خلال ما ذكرنا من تعريفات نستنتج أن الإخطار هو: "عبارة عن إجراء تقوم به الجهة المالكة قانونا لصلاحيات الإخطار بإخطار المجلس الدستوري حول قانون ما والتأكد من مدى دستوريته، سواء قبل دخوله حول حيز التنفيذ أو بعد نفاذه".

### الفرع الثاني: أنواع الإخطار

عهد المؤسس الدستوري الجزائري إلى تبني نظام ثنائية الإخطار عن طريق الرقابة الإيجابية والرقابة الجوازية على دستورية القوانين، حيث أنه من خلال الرقابة الإيجابية، فحق الإخطار الوجوبي مقتصر فقط على رئيس الجمهورية، بحيث يخطر المجلس الدستوري لفحص رقابة مطابقة دستورية القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان إضافة إلى اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، أما الرقابة الاختيارية فحق الإخطار الجوازي موكل إلى الهيئات المقررة لها دستوريا بمراقبة المعاهدات والتنظيمات<sup>1</sup>، وينقسم الإخطار إلى نوعين:

### أولاً: الإخطار الإيجابي:

يطلق غالبية الباحثين في القانون على هذا النوع من الإخطار تسمية الرقابة الإيجابية أو الوجوبية، وذلك بربطه بنوع الرقابة الناتجة عنه، فالمجلس الدستوري يتحرك لممارسة الرقابة الوجوبية بعد أن يخطره رئيس الجمهورية وجوبا لممارسة الرقابة الدستورية، ففي هذا الصنف من الرقابة يكون تدخل المجلس الدستوري مسبقا، ولهذا يطلق عليها اسم الرقابة الوقائية<sup>2</sup>، ومن مميزات هذه الرقابة أنها:

1. رقابة مجردة، فهي لا تتعلق بنزاع معين معروض على القضاء.

<sup>1</sup> سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص 40.

<sup>2</sup> أحسن راجي، الوسيط في القانون الدستوري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 538 .

2. تتميز بأنها تحقق نوعاً من الاستقرار الدستوري في البلاد فهي تضمن قيام القوانين على أسس دستورية، مع تقاضي مفاجآت التطبيق العملي التي قد تصيب قوانين أساسية تمس الحقوق والحريات أو نظام الحكم<sup>1</sup>.

## ثانياً: الإخطار الاختياري

يسمى البعض الرقابة الناتجة عن الإخطار الجوازي بالرقابة اللاحقة، لأنها تكشف العيوب الدستورية التي تكشف عنها تطبيقات النصوص في الحياة العملية<sup>2</sup>. ويمكن أن تكون هذه الرقابة سابقة قبل أن تصبح النصوص نافذة، وهنا يفصل المجلس الدستوري برأي<sup>3</sup>، كما يمكن أن تكون لاحقة أي بعد أن تدخل النصوص حيز النفاذ، وهنا يفصل المجلس الدستوري بقرار<sup>4</sup>، فهو ذلك الحق الدستوري المخول لبعض الجهات لممارسة حق إخطار المجلس الدستوري بعدم دستورية النصوص القانونية اختيارياً، وقد يمارس هذا الحق قبل إصدار القانون فينتج رقابة دستورية سابقة، وقد يمارس بعد إصدار القانون فينتج رقابة دستورية لاحقة إلى جانب منح رئيس الجمهورية لصلاحيات الإخطار الجوازي، فهو يتمتع كذلك بحق تقديم إخطار جوازي.

---

<sup>1</sup> سهام عباسي، فاضل سارة، الإخطار الجوازي وأمام رئيس المجلس الدستوري الجزائري كآلية لحماية مبدأ الدستورية، مداخلة لمقابلة في الملتقى الوطني حول آلية الإخطار في التعديل الدستوري الجزائري 2016، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق - جامعة باتنة، الجزائر، 2017، ص 8.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

<sup>3</sup> القرار: هو عبارة عن تصرف إداري تصدره سلطات مركزية أو محلية فينتج من خلالها إما إنشاء مراكز قانونية أو تعديلها أو إلغائها، أما الرأي: فهو بيان مكتوب من قبل محكمة أو موظف قضائي أو خبير قانوني فيما يتعلق بشرعية وقانونية أو عدم قانونية إجراء أو حالة أو نية. يكون الرأي القانوني في بعض الولايات القضائية تفسيراً كتابياً من قاض أو مجموعة من القضاة يرافق أمر أو حكم في قضية ما، ويحدد الأساس المنطقي والمبادئ القانونية للحكم، أنظر: سهام عباسي، فاضل سارة، مرجع سابق، ص 13.

<sup>4</sup> أحمد كبريوات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -، الجزائر، 2014، ص 37.



## الفرع الثالث: خصائص الإخطار

من خصائص الإخطار أنه يتسم بالجهة لمن لها حق الإخطار، وكذلك التي من خلالها تقديمه.

### أولاً: صلاحية الإخطار

ما يميز الرقابة السياسية عن الرقابة القضائية هي وجود الإخطار، بدون آلية هذا الأخير لا نكون أمام رقابة سياسية، كما يجب أن يقدم الإخطار من قبل هيئات سياسية محددة دستورياً ألا وهي رئيس الجمهورية ورئيس غرفتي البرلمان<sup>1</sup>، وتم توسيع دائرة الإخطار وفقاً لنص المادة 187 من التعديل الدستوري الأخير الصادر بموجب التعديل الدستوري 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 لتشمل الوزير الأول وأعضاء البرلمان (50 نائباً، و30 عضواً من مجلس الأمة)، فاقصر الإخطار على الشخصيات الثلاثة في الجزائر ينقص من مردودية عمل المجلس الدستوري، وقد يؤدي هذا إلى صدور قوانين مخالفة للدستور، لاسيما إذا كانت الجهات المخطرة من نفس التوجه السياسي، فيمكن للمشروع الجزائري أن يوسع الإخطار لتشمل عدد من النواب كما هو الحال في فرنسا أو حتى للجهاز القضائي بما أنه يتعامل مع النصوص بصفة مباشرة<sup>2</sup>. كذلك توسيع الإخطار ليشمل أعضاء من البرلمان (50 نائباً، و30 عضواً من مجلس الأمة) ليجعل المعارضة تستفيد لأن الأغلبية تستطيع استعمال هذا الحق من خلال رئيس الغرفة، وهذا لترسيخ قواعد الديمقراطية واحتراماً للرأي الأغلبية، ولا بأس أن نحيط هذا الحق بشروط وضوابط منها:

1. جعل حق الإخطار لأعضاء البرلمان مرتبطاً بموافقة رئيس المجلس الدستوري.

2. اشتراط نصاب معين يكون مقيد ويقترح لذلك ¼ الأعضاء من البرلمان.

<sup>1</sup> إبراهيم درويش، القانون الدستوري-النظرية العامة والرقابة الدستورية-، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 49.

<sup>2</sup> مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين (النموذج الجزائري)، مجلة النائب، العدد 6، الجزائر، 2005، ص

## ثانيا: سير عملية الإخطار

بعد المصادقة على النص القانوني يخطر المجلس الدستوري الجزائري و هذا قبل إصداره وعليه أن يفصل في ذلك خلال عشرين يوما من تاريخ الإخطار، وهذا ليصدر بشأنه رأيا، أما إذا كان النص المختر به قد صدر فهنا يصدر قرارا<sup>1</sup>، ونجد هذا أيضا ما نصت عليه المادة 189 من التعديل الدستوري الجزائري 2016 بنصها على أنه: "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف العشرين (20) يوما لتاريخ الإخطار وفي حالة وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية بخفض هذا الأجل إلى 10 أيام باعتبار أن وقت إخطار المجلس الدستوري الجزائري بالنسبة للقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان تكون قد حددت قبل إصدار الأولى ودخول الثانية حيز التنفيذ، بينما الإخطار بالنسبة للقوانين والتنظيمات وبعض المعاهدات فقد يكون قبل إصدارها وتنفيذها أو بعدهما، فهنا الرقابة اختيارية وليست محددة بزمن.

## المطلب الثاني: إجراءات الإخطار

يعتمد تحريك الرقابة الدستورية على الإخطار والذي يكون من قبل هيئات سياسية محددة دستوريا وتتم بواسطة رسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري مرفقة بالنص موضوع الرقابة، هذه الأخيرة من الصعب معرفة محتواها، ولا يشترط شكل معين لهذه الرسالة، ومن خلال هذا سنتطرق إلى تقديم رسالة الإخطار (الفرع الأول)، ودراسة الإخطار(الفرع الثاني).

## الفرع الأول: تقديم رسالة الإخطار

من خلال نص المادة 166 من الدستور 1996<sup>2</sup> المعدلة بموجب المادة 187 من التعديل الدستوري 2016 والتي تقتضي بأن المجلس الدستوري يتحرك بناء على إخطار من

<sup>1</sup> MAURIGE DUVERGER, Institutions Politiques et Droit Constitutionnel, le Syst ème Politique fran çais, Presse Universitaires de France, Paris, p 318.

<sup>2</sup> دستور 1996.

رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو الوزير الأول أو 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 30 عضوا من مجلس الأمة<sup>1</sup>، حيث أنه من خلال هذا يمكن القول أن الرقابة على دستورية القوانين عن طريق إخطار الهيئات السياسية المحددة دستوريا، وهذا بواسطة رسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري عن طريق الأمانة العامة له، وبالضبط بمكتب الضبط بمديرية التوثيق<sup>2</sup>.

بحيث توجه رسالة إلى رئيس المجلس الدستوري وتكون مرفقة بالنص الذي يعرض على المجلس من أجل إبداء رأيه فيه، وهذا في إطار الرقابة القبلية السابقة على صدور النص القانوني، والتي يفصل فيها المجلس الدستوري بقرار، وهذا في إطار الرقابة البعدية التي تأتي بعد صدور النص القانوني ودخوله حيز النفاذ بحيث تسجل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس في سجل الإخطار ويسلم إشعارا باستلامها، يشكل التاريخ المبين في الإشعار بالاستلام بداية سريان الآجال القانونية المخصصة للنظر فيها من طرف المجلس الدستوري والتي حددها الدستور بثلاثين يوما بالنسبة للرقابة القبلية، يمكن أن تخفض إلى عشرة (10) أيام بطلب من رئيس الجمهورية في الحالة الطارئة، وأربعة أشهر بالنسبة للرقابة البعدية، يمكن تمديدها لمرة واحدة لمدة أشهر<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: دراسة الإخطار

بعد تسليم رسالة الإخطار إلى الأمانة العامة بالمجلس الدستوري، يقوم الأمين العام بتحويلها بعد تسجيلها إلى رئيس المجلس هذا بعد تسجيلها، و هذا الأخير يقوم بتعيين مقرر من بين أعضائه ليقوم بالتحقيق ودراسة الملف من كل جوانبه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 186 من دستور 1996 المعدل.

<sup>2</sup> عمار عباس، تأثير النظام الإجرائي على عمل المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني، مجلة متخصصة، العدد 21، نوفمبر 2008، ص 44.

<sup>3</sup> المادة 189 من التعديل الدستوري رقم 01/16 .

<sup>4</sup> رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2006، ص 198.

بعد انتهاء المقرر من عمله، يقوم بتسليم نسخة من الملف موضوع الإخطار مرفقة بالتقرير ومشروع الرأي أو القرار إلى رئيس المجلس الدستوري وإلى كل عضو من أعضاء المجلس الدستوري، و يقوم رئيس المجلس بعدها بتحديد تاريخ الجلسة بالإضافة إلى استدعاء الأعضاء للاجتماع.

يفصل المجلس الدستوري في النص القانوني موضوع الإخطار عن طريق المداولة التي يشترط لصحتها حضور عشرة 10 أعضاء على الأقل، وهو ما نصت عليه المادة 19 من القانون الدستوري رقم 1996 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أن يبدي المجلس أرائه، ويتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً، وهناك حالة واحدة يجب أن يكون التصويت فيها بالإجماع، وهي الحالة التي يثبت فيها المجلس الدستوري عدم إمكانية رئيس الجمهورية من أداء مهامه بسبب مرض خطير ومزمن والحضور فيها أمر وجوبي على كل أعضاء المجلس الدستوري.

وحسب الإجراءات المعمول بها في عقد جلسات المجلس الدستوري فإن المداولة تكون على شكل نقاش بين أعضاء المجلس، وكل طرف يقدم الحجج والأدلة لإقناع زملائه، ولا يكون التصويت على اتخاذ قرار أو رأي إلا في حالات قليلة جداً عند استحالة التوفيق بين وجهات النظر، وبالتالي الحصول على أغلبية الأصوات، ففي هذه الحالة يلجأ إلى عملية التصويت كحل نهائي، وبعد الاتفاق النهائي على القرار أو الرأي الذي يصدره المجلس الدستوري والصيغة النهائية له، يقوم الأمين العام بتحرير الرأي أو القرار بصفة نهائية ثم يقدمه للإمضاء عليه من طرف رئيس المجلس وأعضائه، ويسجلها الأمين العام لدى أمانته ويرسل نسخة منه إلى رئيس الجمهورية ونسخة إلى المجلس الدستوري.

تصدر آراء وقرارات المجلس باللغة العربية وتكون معللة ويذكر فيها النصوص التي اعتمد عليها، بحيث يكون المنطوق في شكل مواد لتتمكن جهة الإخطار بالإلزام بالنصوص والمضمون القانوني المعتمد من قبل هيئة الرقابة الدستورية في الوصول إلى الحكم الصادر منها، هذا وإن كانت النصوص الدستورية لم تنص على ذلك صراحة، حيث أن آراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لجميع السلطات، وهي نهائية وغير قابلة لأي طعن<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة 191 من قانون 01/16، المتضمن التعديل الدستوري.

## المبحث الثاني: الجهات المكلفة بالإخطار

باعتبار أن الإخطار هو ذلك الطلب الذي تتقدم به إحدى السلطات التي تتمتع بحق الإخطار من أجل النظر في دستورية نص من النصوص القانونية الخاضعة للرقابة الدستورية سواء كانت قانون أو معاهدة أو تنظيم أو نظام داخلي لإحدى غرفتي البرلمان، فالمجلس الدستوري وإن كان مختصا بالرقابة الدستورية لا يمارسها من تلقاء نفسه بل لابد أن يطلب منه ذلك، ومن خلال هذا سنتطرق في هذا المبحث إلى أول من له صلاحية الإخطار بالترتيب، رئيس الجمهورية (المطلب الأول)، رئيسي غرفتي البرلمان (المطلب الثاني)، جهات أخرى ونقصد هنا رئيس الوزراء أو رئيس الحكومة والنواب (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: رئيس الجمهورية

سار التشريع الجزائري عن طريق العمل بالرقابة عن طريق المجلس الدستوري ومن ثم اختيار الرقابة السياسية على القضائية فإنه بذلك فقد عمل النظام الرئاسي بما خوله من صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية بداية بتعيين أعضائه إلى محدودية الجهات المخولة بالإخطار، فقد قرر دستور الجزائر لسنة 1989، ودستور 1996، والتعديل الدستوري 2016، حق رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري، ومنه فله الحق في تحريك الرقابة الدستورية إجباريا فيما يتعلق بمطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان وكذا القوانين العضوية قبل دخولها حيز التنفيذ، واختياريا فيما يخص رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

يعبر النظام الداخلي لغرفتي البرلمان عن استقلال السلطة التشريعية، بحيث يتضمن قواعد وإجراءات عمل البرلمان والذي يصادق عليه<sup>1</sup>، ولتقادي وقوع مخالفة البرلمان، لمبدأ من مبادئ الدستور جعل المشرع الدستوري رئيس السلطة التنفيذية المتكفل الوحيد بتحريك الرقابة الدستورية في هذا المجال التي هي إلزامية و إجبارية، فلو جعل المشرع الرقابة هنا

<sup>1</sup> فريد علوش، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 194.

اختيارية قد يتماطل رئيس الجمهورية بتحريكها لكون أن بعض مواد النظام الداخلي تخدم السلطة التنفيذية<sup>1</sup>، ولا يعتبر الإخطار الوجوبي الممنوح لرئيس الجمهورية تدخلا في عمل السلطة التشريعية ولا إهدارا لمبدأ الفصل بين السلطتين بل يعتبر من قبيل الحفاظ على الحدود الدستورية لكل سلطة، بحيث تلتزم السلطة التشريعية بصلاحياتها المحددة دستوريا، وهذه الرقابة تكون قبل دخول النظام الداخلي لغرفتي البرلمان حيز التنفيذ.

يقوم رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري قبل إصدار القوانين العضوية لكون أن لها عدة مجالات محددة كتنظيم السلطات العمومية، الانتخابات...<sup>2</sup>، ففي حالة تصريح المجلس الدستوري بأن النص القانوني غير دستوري لا يمكن إصداره إلا إذا قرر بأن نصا من القانون موضوع الإخطار غير دستوري فهنا لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون دون هذا النص إذا أمكن ذلك، أما إذا اثر هذا النص على القانون فله أن يطلب قراءة ثانية من قبل البرلمان<sup>3</sup>.

ويؤكد تعديل الدستور في سنة 2016<sup>4</sup> على حق رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري بموجب الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 186 منه، حيث نصت على أنه: "يبيد المجلس الدستوري، بعد أن يخطر رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة".

كذلك بموجب الفقرة الأولى من المادة 187 من الدستور 2016 التي جاء فيها على أنه: "يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول".

<sup>1</sup> سليمة مسراتي، مرجع سابق، ص 13.

<sup>2</sup> فريد علواش، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، ص 169.

<sup>3</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلمان - بحث تحليلي مقارن في سلطة رئيس الدولة ومدى التوازن بينهما في النظام البرلماني التقليدي المتطور، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995، ص 141.

<sup>4</sup> قانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري.

يتضح مما سبق أن رئيس الجمهورية يمارس نوعان من الإخطار:

1. **إخطار وجوبي:** ينصب على القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان قبل دخولها حيّز التطبيق، وهذا بصريح الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 186 من دستور 1989، كذلك يكون الإخطار وجوبي ومن طرف رئيس الجمهورية أيضا عندما يتعلق الأمر باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، بحكم المادة 111 من الدستور، أما عن سبب حصر الإخطار في القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان في رئيس الجمهورية، فذلك يعود إلى كونه حامي الدستور.
2. **إخطار اختياري:** ينصب على المعاهدات القوانين والتنظيمات، وذلك قبل دخولها حيّز النفاذ.

### المطلب الثاني: رئيسي غرفتي البرلمان

بالرجوع إلى دساتير الجزائر نجد أنه حسب المادة 156 من دستور 1989 حصر هيئات الإخطار في: رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حيث أن هذه المادة تنص على: "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني والمجلس الدستوري"، وبصدور الدستور 1996 أضاف شخصية أخرى ألا وهي رئيس مجلس الأمة على أثر استحداث الغرفة الثانية للبرلمان<sup>1</sup>.

وقد أظهرت التجربة الجزائرية مدى حرص رئيس الجمهورية على أن يكون رئيس مجلس الأمة من المنتمين لزمته السياسية، وهذا ما يفسر الخرق الصارخ الذي تعرضت له المادة 181 في فقرتها الثانية والتي تنص على: "ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة وفقا لأحكام المادة 114 من الدستور، والمادة 11 من القانون العضوي 02/99، وقد أقدم أعضاء مجلس الأمة في جلساتهم المنعقدة في 12 أبريل 2001 على استبدال رئيس مجلس الأمة، مفسرين بذلك المادة 181 التي تعفي رئيس مجلس الأمة من عملية القرعة الخاصة بالتجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة خلال كل 03 سنوات، إذ

<sup>1</sup> دستور 1989 .

يستكمل عهده الرئاسية الأولى التي مدتها 06 سنوات تفسيرا خاطئا على أساس أن نفس المادة تسمح استمرار عضويته في المجلس، والحقيقة أن عملية الاستبعاد تمت بإيعاز من رئيس الجمهورية وهي تتم على خلفيات سياسية<sup>1</sup>.

كما بينت نفس العملية من جهة أخرى انحياز المجلس الدستوري إلى جانب رئيس الجمهورية، حيث قبل إخطار هذا الأخير الذي يطلب تفسيرا للمادة 181 من دستور 1996 وعلى الرغم من عدم تنظيم صلاحية تفسير الدستور التي اعترف المجلس الدستوري بها لنفسه مستندا في ذلك إلى المادة 70 من الدستور السابق الذكر، ولم يتلق المجلس الدستوري إلا إخطارا واحدا مصدره رئيس مجلس الأمة موضوعه فحص الدستورية القانون المتضمن نظام التعويضات والتعاقد لعضو البرلمان، وهو عدد ضئيل جدا و الأخطر من ذلك أن محله قانون يعنى بالحقوق المادية للنواب.

### المطلب الثالث: جهات أخرى مكلفة بالإخطار

تعتمد معظم الأنظمة الدستورية على الرقابة الدستورية بواسطة المجلس الدستوري حيث تتفق هاته الأنظمة الدستورية على جهات معينة لإخطار المجلس الدستوري، بحيث أنها تمنح هذا الحق إلى رئيس الجمهورية ورئيس غرفتي البرلمان، لكن هناك بعض الأنظمة تضيف جهات أخرى لكل منها دورها وفعاليتها في الإخطار، وبالتالي فإن توسيع دائرة الإخطار المجلس الدستوري إلى جهات وهيئات أخرى يعد عاملا مهما لضمان احترام تطبيق الدستور في الدولة وتجسيد القانون واقعا كما أن إخضاع هذه الهيئة المنوط إليها ممارسة الرقابة على دستورية القوانين لبعض الضوابط الأساسية يعد عاملا آخر كفيل لتكريس

<sup>1</sup> عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، دون ذكر السنة، ص 79.



فعاليتها ميدانيا<sup>1</sup>ومن خلال هذا سنتطرق إلى صلاحيات الوزير الأول أو رئيس الحكومة (الفرع الأول)، ونواب غرفتي البرلمان (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الوزير الأول أو رئيس الحكومة

من أهم النتائج التي أفرزها التعديل الدستوري في سنة 2008، تغيير تسمية "رئيس الحكومة"، بتسمية "الوزير الأول"<sup>2</sup>، غير أن الأمر لم يقتصر على التسمية فقط، إنما امتد ليشمل صلاحيات هذا الأخير، ذلك بإضعافها وتقزيمها في مقابل توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية، ترتب عن ذلك أيضا حرمان الوزير الأول من حقه في إخطار المجلس الدستوري.

غير أن التعديل الدستوري الأخير في سنة 2016 استدرك الأمر، فأعاد للوزير الأول بعض الصلاحيات التي نزعت منه في تعديل 2008 كرئاسة اجتماعات الحكومة، وتوقيع المراسيم بدون اشتراط موافقة رئيس الجمهورية<sup>3</sup>، بالإضافة إلى منحه حق إخطار المجلس الدستوري.

يعتبر المجلس الدستوري في هذا الصدد أن منح الوزير الأول هذه الصلاحية من شأنها زيادة أداء المؤسسات<sup>4</sup>، ذلك لكونها تعد بمثابة الآلية التي يدافع بها عن مشاريع قوانين اقترحتها الحكومة في مواجهة البرلمان، في حال خضوع هذه المبادرة أثناء المناقشات البرلمانية لتعديلات جوهرية غيرت من محتوى النص الأساسي الأول المقترح، بالإضافة إلى اعتبارها الطريقة التي يدافع بها عن مجاله التنظيمي أمام رئيس الجمهورية<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> أحمد حضرائي، القانون الدستوري، المؤسسات السياسية - المفاهيم الأساسية: الدولة، الدستور، الديمقراطية، وآليات المشاركة السياسية-، 2005، مطبعة سجلماسة، مكناس، ص 170.

<sup>2</sup> المادة 77، من القانون 01/16، المتضمن التعديل الدستوري.

<sup>3</sup> المادة 99 من الدستور 01/16.

<sup>4</sup> رأي المجلس الدستوري رقم 01/16، مؤرخ في 28 يناير 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 06، صادرة بتاريخ 3 فبراير 2016.

<sup>5</sup> واقد سميرة، إخطار المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2015-2016، ص 29.

## الفرع الثاني: نواب غرفتي البرلمان

تنص المادة 187 من الدستور على أنه: "يخطر المجلس رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، ما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة".

يتضح إذن من خلال الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه، أن المؤسس الدستوري الجزائري قرر توسيع حق الإخطار إلى الأقلية البرلمانية المعارضة بشرط توفر النصاب القانوني الذي حدد بخمسين (50) نائبا في المجلس الشعبي الوطني، أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة.

لا شك أن هذا الحق ضروري لتطوير مفهوم الديمقراطية الدستورية، من حيث أنه يتيح للأقلية البرلمانية المعارضة بأن تقول كلمتها في القوانين، والولوج إلى باب المجلس الدستوري بطريقة قانونية، الأمر الذي من شأنه التقليل من انفراد الأغلبية البرلمانية وتحكمها في المسألة التشريعية<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>أونيسي ليندة، التعديل الدستوري 2016 وأثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، كلية جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2016، ص 108.

## المبحث الثالث: نطاق الإخطار بالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان

باعتبار أن نطاق مجال النظام الداخلي للمجلس الدستوري يتعلق بتتصيب المجلس وواجبات النائب ومهام رئيس المجلس ونوابه واختصاصات اللجان وتنظيمها، ولضمان احترام الدستور وجبت الرقابة على دستورية القانون، ومن خلال هذا سنتطرق إلى إجراءات الرقابة على دستورية القوانين (المطلب الأول)، وآثار الرقابة على دستورية القوانين (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: إجراءات الرقابة على دستورية القوانين

يعتبر الدستور القانون الأسمى في الدولة وهو أعلى سلطة فيها، ولهذا وجب إحترامه من طرف الجميع.

لضمان احترام الدستور يستوجب البحث عن الجهاز المكلف بحمايته، ولهذا الغرض، وعلى الرغم من النقاش الجاري حول جدوى وجود جهاز سياسي أو قضائي يتكفل بمراقبة دستورية القوانين فإن التجربة الدستورية عرفت ثلاثة أشكال للرقابة الدستورية تعتمد بعض الدول على نضام المجالس الدستورية، وبعضها الآخر يعتمد على نظام المحاكم الدستورية، أما البعض الآخر فيعهد مهمة السهر على مراقبة دستورية القوانين لمن يعهد لها، ولأجل هذا سنتطرق إلى تعريف الرقابة على دستورية القوانين (الفرع الأول)، ومراقبة دستورية القوانين في الجزائر (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تعريف مراقبة دستورية القوانين

من المعلوم أن الدستور يعد من النتائج الهامة في الدولة وأهم مظهر من مظاهره، ولما كان المقصود من مبدأ المشروعية هو خضوع الجميع سواء كانوا حكاما أم محكومين لسيطرة حكم القانون.

فالمقصود بمبدأ سمو الدستور هو خضوع هؤلاء أيضا لأحكام الدستور، ونقصد هنا أن المراقبة على دستورية القوانين أنها منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور، فهي وسيلة لحماية الدستور من أي خرق أو اعتداء.

وتعرف الرقابة على دستورية القوانين على أنها: "التحقق من مخالفة القوانين للدستور، تمهيدا لعدم إصدارها إذا لم تصدر أو إلغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذ كان قد تم إصدارها"<sup>1</sup>، فهي وسيلة يكفل بها المؤسس الدستوري ويضمن كون القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والتنفيذية غير مخالفة للدستور وقد جاء في نص المادة 162 من الدستور 1989 المعدل والمتمم بمرسوم 1997، وبهذا تضمن الحريات والحقوق المنصوص عليها فالرقابة لأحكامها ضد النصوص الأخرى موضع التطبيق الفعلي من أي خرق أو اعتداء<sup>2</sup>، بينما الدساتير المرنة فلا حاجة للحديث عن الرقابة فالقانون المخالف يعتبر تعديلا له<sup>3</sup>، طبقا لاختلاف الأنظمة السياسية والقانونية المطبقة في كل دولة من الدول إلا أنه يمكن التمييز بشكل عام بين نوعين من الرقابة السياسية والرقابة القضائية، و هذا من خلال نقطتين أساسيتين هما:

**أولاً: الرقابة السياسية:** ويقصد بها، أن يسند الفصل في دستورية التشريعات إلى جهة سياسية سواء كان مجلسا دستوريا أم غرفة في البرلمان ويكون دورها فحص القوانين قبل صدورها وتقرير مدى مطابقتها لأحكام الدستور وتأتي هذه الرقابة بعد صدور القانون<sup>4</sup>.

**ثانياً: الرقابة القضائية:** ويقصد بها قيام سلطة قضائية بمباشرة الرقابة على دستورية التشريعات وبعبارة أخرى أن يسند إلى جهة قضائية فرض رقابتها على ما تصدره السلطة التشريعية من قوانين ويجد هذا النوع من الرقابة أساسه في حق الأفراد في حماية حقوقهم وحرياتهم التي أقرها الدستور في مواجهة السلطة العامة في البلاد، وتكون وظيفة القضاء الفصل في المنازعات التي تحصل بين الأفراد فيما بينهم وبين الدولة<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> ماجد راغب، الحل والنظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 37.

<sup>2</sup> الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري المؤسسات الدستورية في الجزائر، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص14.

<sup>3</sup> محمد كمال الذنبيات، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة الأردن، 2003، ص 188.

<sup>4</sup> محمد لمين لعجال أعجال، حدود الرقابة الدستورية: مقارنة في النظم المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي العدد 4، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع جامعة محمد خيضر بسكرة، ص134 .

<sup>5</sup> بوبكر إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994، ص 232.

ويقصد بها قيام سلطة قضائية بمباشرة الرقابة على دستورية التشريعات أي فرض رقابتها على ما تصدره السلطة التشريعية من قوانين وتكون وظيفة القضاء الفصل في المنازعات التي تحصل بين الأفراد فيما بينهم وبين الدولة لحماية حقوقهم وحياتهم التي أقرها الدستور.

### الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر

للاطلاع على الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر سنتطرق أولاً إلى نشأة وبروز فكرة الرقابة الدستورية في الجزائر من خلال دستور 1963م (أولاً)، ودستور 1976 (ثانياً)، ودستور 1989 (ثالثاً)، والرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري 2016 (رابعاً).

### أولاً: بروز فكرة الرقابة الدستورية في دستور 1963م.

ظهرت فكرة الرقابة الدستورية مع صدور أول دستور للجمهورية الجزائرية فقد نصت المادة 63 من دستور 1963 على إنشاء مجلس دستوري يتكون من 07 أعضاء هم:

- أ. الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- ب. رئيس الغرفة المدنية و الإدارية للمحكمة العليا.
- ج. ثلاث نواب أعضاء في المجلس الوطني يختارهم المجلس الوطني.
- د. عضو يعينه رئيس الجمهورية.

ويقوم أعضاء المجلس بانتخاب رئيسهم من بين الأعضاء.

حددت المادة 64 من دستور 1963 مهمة المجلس الدستوري في القيام بمراقبة دستورية القوانين والأوامر التشريعية بعد إخطاره من طرف رئيس الجمهورية أو من رئيس المجلس الوطني.

### ثانياً: الرقابة الدستورية في دستور 1976

أما في دستور 1976 فإنه لم يأخذ بمبدأ المراقبة الدستورية للقوانين فمهمة ضمان احترام الدستور أعطت لرئيس الجمهورية بموجب نص الفقرة الثالثة من المادة 111 منه

(وهو حامي الدستور) ولكن لم يبين الدستور آليات الحماية التي يعمل بها رئيس الجمهورية ليضمن ويتكفل باحترام الدستور، وبالرجوع لنص المادة 155 من دستور 1976 نلاحظ أن رئيس الجمهورية يمارس حق الاعتراض على القوانين التي يصوت عليها المجلس الوطني، فله نتيجة لذلك أن يطلب قراءة ثانية لنص القانون خلال أجل 30 يوما من تاريخ استلامه من المجلس الوطني<sup>1</sup>.

على ضوء هذه المادة أن يمارس رئيس الجمهورية مهمة احترام الدستور، فله أن يعرض النص لقراءة ثانية، إذا تبين أن النص مخالف للدستور ودون أن يصرح بذلك صراحة فإن المجلس الوطني قد يفهم من إحالة النص إليه رغبة الرئيس في إعادة صياغة النص وفق مقتضيات الدستور، وله بالطبع فإن إحالة النص للقراءة الثانية ليست كلها مرتبطة بمخالفة الدستور، ولكن فقط أمكن لنا استنتاج ذلك أي بدون وجود نص صريح.

و لعل عدم إقرار فكرة الرقابة الدستورية من طرف دستور 1976 يرجع لطبيعة الدستور ذاته، ذلك أن إجراءات تعديل الدستور مرنة، فبموجب المادتين 191،192 منه، يعرض مشروع تعديل الدستور من طرف رئيس الجمهورية على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه بأغلبية الثلثين، وبسبب مرونة إجراءات التعديل فإن النص الدستوري يحتل نفس مرتبة نص القانون التشريعي، وبالتالي لا يتحقق التفوق للدستور، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، وبالرجوع لنص الفقرة الثانية من المادة 127 من دستور 1976، فإن المجلس الشعبي الوطني (يستوحي مبادئ الميثاق الوطني والتي يجعلها حيز التطبيق في عمله التشريعي)، وهذه إشارة صريحة لخضوع المشرع للميثاق الوطني وليس للدستور وبالتالي فإن التفوق هنا يتحقق للميثاق الوطني و ليس للدستور، و قد كرس ذلك المادة 06 من دستور 1976<sup>2</sup> التي تنص على أن: "الميثاق الوطني هو المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة".

<sup>1</sup> الأمين شريط، مرجع سابق، ص 62.

<sup>2</sup> دستور 1976.

ولكن لما كانت هذه الأحكام غير كفيلة بضمان احترام الدستور لأنها لم تضع آليات عملية لضمان احترام الدستور وبسبب التجاوزات على الدستور والتي لوحظت بمناسبة الموافقة على بعض القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني طالبت بعض الأصوات داخل هيئات حزب جبهة التحرير الوطني الحزب الواحد الحاكم آنذاك بإحداث هيئة تكلف بمراقبة دستورية القوانين<sup>1</sup> وقد ترجم هذا المطلب في اللائحة السياسية التي صادق عليها المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد من 12 ديسمبر عام 1983، وقد نصت اللائحة: "يدعوا المؤتمر إلى إنشاء هيئة عليا تحت إشراف الأمين العام للحزب رئيس الجمهورية للفصل في دستورية القوانين لتضمن احترام الدستور وسموه".

### 1. الرقابة الدستورية في دستور 1989

مع دستور 1989 تبنى المؤسس الدستوري صراحة فكرة الرقابة الدستورية و نص على إحداث مجلس دستوري في نص المادة 153، و يتكون المجلس الدستوري من 07 أعضاء:

- أ. عضوان يعينهما رئيس الجمهورية.
- ب. عضوان ينتخبهما المجلس الشعبي من بين أعضاءه.
- ج. عضوان ينتخبان من طرف المحكمة العليا من بين أعضاءها.
- د. رئيس المجلس الدستوري يعينه رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها 06 سنوات.

وقد أعطيت بهذا المجلس عدة مهام أهمها تلك المرتبطة بوظيفة السهر على مراقبة دستورية القوانين والتنظيمات.

### رابعا: الرقابة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016

عرفت الدولة الجزائرية عدة تعديلات لحقت بالدستور، حيث تأتي هذه الإصلاحات إستجابة لمتطلبات إجتماعية وسياسية، وفي هذا الإطار تم تعديل الدستور سنة 2016 إذ سنتطرق إلى الإصلاحات التي تضمنها التعديل الدستوري الأخير في مجال الرقابة على دستورية القوانين، حيث نظمت الأحكام المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين في الفصل

<sup>1</sup> أوسديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003، ص 46.

الثالث من الباب الثالث في المواد من 181 إلى غاية المادة 192 ، وسنتناول ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في إطار الإصلاح الدستوري لعام<sup>1</sup> 2016 على النحو التالي:

### 1. تعديل تشكيلة المجلس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016

عرفت تشكيلة المجلس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 بعض التعديل، فبعد أن كان عدد الأعضاء تسعة أعضاء أصبحت التشكيلة تضم اثني عشر عضواً وهو ما تطرقت إليه المادة 183 في الفقرة الأولى من دستور 2016 حيث " يتكوّن المجلس الدستوريّ من اثني عشر عضواً : أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعيّنهم رئيس الجمهوريةّ واثنان ينتخبهما المجلس الشعبيّ الوطنيّ واثنان ينتخبهما مجلس الأمة واثنان تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان ينتخبهما مجلس الدولة"<sup>2</sup>.

### 2. مدة العضوية في المجلس الدستوري في ظل دستور 2016

تناولت المادة 183 في الفقرتين الرابعة والخامسة من دستور 2016 مدة عضوية أعضاء المجلس الدستوري، فقد نصت على ما يلي: "يعيّن رئيس الجمهوريةّ رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوريّ لفترة واحدة مدّتها ثماني سنوات، يضطلع أعضاء المجلس الدستوريّ بمهامهم مرّة واحدة مدّتها ثماني سنوات ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوريّ كلّ أربع سنوات"<sup>3</sup>.

تعرضت المادتين 181 و 182 إلى اختصاصات المجلس باعتباره هيئة رقابية على دستورية القوانين، حيث نصت المادة 181 على أن: "المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعيّ والتنفيذيّ مع الدستور وفي ظروف استخدام الوسائل الماديّة والأموال العمومية وتسييرها".

<sup>1</sup> التعديل الدستوري 2016.

<sup>2</sup> الفقرة 01 من المادة 183 من التعديل الدستوري.

<sup>3</sup> رشيدة العام، المرجع السابق، ص 132.



أما المادّة 182 فقد نصت على أن "المجلس الدستوريّ هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدّستور، كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات. وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة السابقة".

في حين نصت المادّة 186 على أنه: "بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور يفصل المجلس الدستوريّ برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات"<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: القيود المتعلقة بنظام الرقابة على دستورية القوانين

يتضح من خلال تشكيلة المجلس الدستوري، أن المؤسس الدستوري الجزائري وإن كان يسعى إلى إسهام مختلف السلطات (التشريعية، التنفيذية، القضائية) في تركيبته، بواسطة أعضاء ينتمون إلى كل واحدة منها، إلا أنه بقي يميل دائماً لصالح السلطة التنفيذية و من خلال هذا سنتطرق إلى القيود المتصلة بتشكيلة المجلس الدستوري (الفرع الأول)، و إلى الدور الوظيفي المحدود للمجلس الدستوري (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: القيود المتصلة بتشكيلة المجلس الدستوري

#### أولاً: تعيين رئيس الجمهورية لرئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري

يتم اختيار رئيس المجلس الدستوري عن طريق أسلوب التعيين من قبل رئيس الجمهورية حامي الدستور، جاء إقرار هذا الأسلوب تماشياً مع ما هو منصوص عليه في دستوري 1989 و 1996، وخلافاً لما أقره دستور 1963 الذي أسند لأعضاء المجلس مهمة

<sup>1</sup> التعديل الدستوري 01/16 .

اختيار رئيسهم عن طريق الانتخاب والجدير بالذكر أن رئيس الجمهورية هو صاحب الحق أيضا في تعيين نائب رئيس المجلس الدستوري<sup>1</sup>.

### ثانيا: تعيين رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الدستوري

خص المؤسس الدستوري الجزائري رئيس الجمهورية بسلطة تعيين رئيس المجلس الدستوري، ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد فقط، بل إشتراط أن يكون رئيس المجلس من بين الأعضاء المعنيين من طرف رئيس الجمهورية. جاء هذا خلافا لما هو منصوص عليه في الدستور الفرنسي، الذي وإن كان قد منح لرئيس الجمهورية الفرنسية سلطة تعيين رئيس المجلس الدستوري، إلا أنه لم يلزمه على أن يكون من بين الأعضاء الذين عينهم، الأمر الذي يمنح لرئيس الجمهورية حرية أكبر في اختياره لرئيس هيئة الرقابة على دستورية القوانين.

يبرر البعض إسناد سلطة تعيين رئيس المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية بالدور الدستوري المهم الذي يلعبه هذا الأخير، حيث يمكنه أن يكون رئيسا للدولة لفترة ما، وذلك، وهو في حالة تحقق ما جاء في المادة 110 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 الأمر<sup>2</sup> الذي قد يشكل ذريعة لتعيينه مباشرة من طرف رئيس الجمهورية حامي الدستور.

### ثالثا: تعيين رئيس الجمهورية لنائب رئيس المجلس الدستوري

استحدث التعديل الدستوري لسنة 2016 منصب نائب رئيس المجلس الدستوري بموجب المادة 183 منه، وإذا كانت الغاية من ذلك، كما يرى الأستاذ ديدان مولود تكمن في ضمان ديمومة واستمرارية المجلس الدستوري، فإن هذه المنصب من جهة أخرى يشكل ضمانا حقيقية لتحكم السلطة التنفيذية أو بالأحرى رئيس الجمهورية في هذه الهيئة الرقابية، وذلك في الحالات التي يغيب فيها رئيس المجلس أو في الحالات التي يحدث فيها مانع لهذا الأخير<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 63 من الدستور 1963.

<sup>2</sup> التعديل الدستوري، 01/16 المتضمن التعديل الدستوري.

<sup>3</sup> مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح، الجزائر، 2005، ص 218.

وما يعزز هذا الموقف هو أن تعيين نائب رئيس المجلس الدستوري يكون من طرف رئيس الجمهورية، ومن ضمن الأعضاء الأربعة الذين يعينهم، مما يدفعنا إلى التسليم بولاء نائب رئيس الهيئة الرقابية اتجاه رئيس الجمهورية الذي عينه، ذلك لأنه من الصعب القول بإمكانية اتخاذ الشخص المعين موقفا معاديا للسلطة التي عينته واختارته من بين العديد من الأشخاص.

### الفرع الثاني: الدور الوظيفي المحدود للمجلس الدستوري

بقي دور المجلس الدستوري مرهونا بإجراء الإخطار الذي تبادر به إحدى السلطات المخول لها دستوريا بذلك، كما أن الشكليات المتبعة أمام هيئة الرقابة الدستورية كعدم تسبب رسائل الإخطار ونشرها بالإضافة إلى الصفة غير الوجيهة التي تسير عليها المنازعة الدستورية، ضلت على حالها دون إعادة تنظيمها على نحو يحقق نجاعة المجلس الدستوري في أداء مهامه.

### أولاً: القيود المرتبطة بإجراءات عمل المجلس الدستوري

تستدعي رقابة مدى دستورية النصوص القانونية القيام بالعديد من الإجراءات، بدءاً من إجراء الإخطار إلى التحقيق والاجتماع والتداول وصولاً إلى الرأي أو القرار الأخير الذي توصل إليه المجلس الدستوري، والفاصل في مسألة دستورية النص القانوني المعروض عليه.

#### 1. محدودية دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة الدستورية

يعتبر الإخطار الوسيلة الوحيدة المحركة لعمل المجلس الدستوري، غير أن الملاحظ في هذا المجال هو إنفراد رئيس الجمهورية بهذا الإجراء فيما يتعلق بالقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان. كما نسجل أيضاً عزوف رئيسي غرفتي البرلمان عن استعمال حقيهما في الإخطار، أضف إلى ذلك فإن النصاب القانوني المشترك على المعارضة تحقيقه حتى تتمكن من إبلاغ هيئة الرقابة الدستورية، يبدو تعجيزياً إلى حد ما، كل هذه الأمور تشكل بالفعل حدوداً تقف في وجه نشاط وتقدم الجهاز الرقابي<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> مولود ديدان، المرجع السابق، ص 219.

## 2. عزوف رئيسي غرفتي البرلمان من استعمال حقيهما في الإخطار:

منح دستور 1996 وبعده التعديل الأخير لسنة 2016 حق إخطار المجلس الدستوري فيما يتعلق برقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إلى كل من رئيسي غرفتي البرلمان.

كان في شأن هذا الحق تفعيل دور المجلس الدستوري في السهر على احترام الدستور، غير أن الجانب العملي يكشف عن إحجام كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة في استعمالهما لهذا الحق الدستوري، حيث لا تتعدى عدد الإخطارات التي بادر بها الأول عن ثلاثة (3) إخطارات، أما الثاني فلم يبادر إلا بإخطار واحد (1) يتعلق بفحص دستورية القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان يدل هذا على الممارسة الضعيفة لرئيس غرفتي البرلمان لحقيهما في الإخطار بالمقارنة مع الكم الهائل من النصوص القانونية الصادرة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> بجاوي محمد، "المجلس الدستوري" :صلاحيات...إنجازات...وأفاق"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 5، الجزائر، 2004، ص 42.

## المبحث الثالث: نطاق الإخطار في مجال الرقابة على دستورية القوانين

إن نطاق مجال النظام الداخلي للمجلس يتعلق بتتصيب المجلس وواجبات النائب ومهام رئيس المجلس ونوابه واختصاصات اللجان وتنظيمها وسيرها، ومن خلال هذا سنتطرق إلى نطاق الإخطار بالنسبة للقوانين العضوية (المطلب الأول)، ونطاق الإخطار بالنسبة للقوانين العادية والتنظيمات (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: نطاق الإخطار بالنسبة للقوانين العضوية

تعتبر القوانين العضوية مكملة للدستور، وقد حصرها المشرع في مجالات محددة ففي نص المادة 123 من التعديل الدستوري 1996 ينص على أنه يشمل: قانون الأحزاب والانتخابات، القانون الأساسي للقضاء، قانون الإعلام، ونجدها تحتل مكانة أعلى من القانون العادي وتختلف باختلاف إجراءات المصادقة عليها ومن خلال هذا سنتطرق إلى آليات الإخطار بالنسبة للقوانين العضوية (الفرع الأول)، وإجراء مطابقة القوانين العضوية آثار (الفرع الثاني)، وآثار رقابة المطابقة (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: آليات الإخطار بالنسبة للقوانين العضوية

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف القوانين العضوية (أولاً)، وآليات رقابة المطابقة على القوانين العضوية (ثانياً).

#### أولاً: تعريف القوانين العضوية:

تعرف القوانين العضوية بأنها: تلك القوانين التي يقرها البرلمان ويصدرها رئيس الجمهورية في أجل ثلاثون يوماً ابتداءً من تاريخ تسلمه طبقاً للمادة 126 الفقرة الأولى من الدستور، كما تخضع طبقاً للمادة 123 من الدستور لمراقبة مطابقتها للدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدورها العبارة المجسدة للاختصاص الشخصي في القوانين العضوية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، 1999، ص 73.

ويعتبر تدخل المجلس الدستوري بالنسبة للقوانين العادية تدخلا اختياريا حيث يتوقف على السلطة التقديرية للجهات الموكلة إليها تحريك الرقابة، حيث يبدي المجلس الدستوري رأيه فيها قبل صدورها إذا وقع الإخطار قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أما إذا وقع الإخطار بعد صدورها يصدر المجلس قرارا ملزما يترتب عليه فقدان النص لأثره ابتداء من يوم قرار المجلس الدستوري بإلغاء النص المخالف للدستور<sup>1</sup>، وهو ما أكدته المادة 169 من دستور 1996<sup>2</sup>.

### ثانيا: آليات رقابة المطابقة على القوانين العضوية:

إذا ما اتصل المجلس الدستوري بالقانون العضوي عن طريق رئيس الجمهورية، وقع على عاتق المجلس فحص مطابقتها للدستور، بدءا بالناحية الشكلية له، ثم فحصه من حيث المضمون، وإن كان هناك من الغموض في هذا الشأن، ما ينبغي توضيحه وهو ما يتعلق بشكل عملية إخطار المجلس الدستوري، فالإخطار كإجراء يتم عن طريق رسالة، يحدد فيها موضوع الإخطار وتكون مرفقة بالنص المعروض على رقابة المجلس الدستوري<sup>3</sup>. ما يمكن استخلاصه من نص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، أن إخطار هذا الأخير، والمحرك للرقابة الدستورية، يقوم بالأساس على شروط ينبغي توفرها لصحته.

- أولها: شروط شكلية وفي ما نصت عليه المعادل 79 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري حية توجه رسالة الإخطار مرفقة بالنص المطعون فيه إلى رئيس المجلس الدستوري<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> حورية لشهب، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011، ص 158.

<sup>2</sup> دستور 1996 السابق الذكر.

<sup>3</sup> لزرق حبشي، الرقابة الدستورية على القوانين العضوية وآثارها على الحريات العامة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 51، جوان 2019، ص 10.

<sup>4</sup> حورية لشهب، مرجع سابق، ص 159.

- **ثانيها:** الشروط الموضوعية للإخطار فإنها مستخلصة من نص المادة 180 من دستور 1996، لأنه وبمفهوم المخالفة، لا يقبل الإخطار إذا قامت به جهات أخرى غير المحدد في النص الدستوري<sup>1</sup>.

ونصت الفقرتين 2 و 3 من المادة 186 من دستور 1996<sup>2</sup> على أنه: "يبيد المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان"، كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة.

ومن خلال الفقرتين السابقتين يتبين لنا أن المؤسس الدستوري قد أخضع القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان إلى رقابة المطابقة وهي رقابة وجوبية سابقة لإصدار النصوص وهذه الرقابة يقتصر الإخطار فيها على رئيس الجمهورية دون سواه<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: إجراء مطابقة القوانين العضوية

نصت المادتين الأولى والثانية من ن م ق ع م د على ما يلي:

- **المادة الأولى:** " يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورهما طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 123 من الدستور 2016 برأي وجوبي بعد أن يخطر رئيس الجمهورية طبقا للفقرة الثانية من المادة 165 من الدستور خلال الأجل المحددة في الفقرة الأولى من المادة 167 من نفس الدستور.

- **المادة 02:** "إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، ولا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون لا يتم إصدار هذا القانون". غير أنه صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابق للدستور، دون أن يلاحظ في ذات الوقت أن الحكم المعني لا يمكن فصله على باقي

<sup>1</sup> مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 154.

<sup>2</sup> دستور 1996.

<sup>3</sup> لزرق حبشي، مرجع سابق، ص 10-11.

أحكام هذا القانون، يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور، وان يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص، وفي هذه الحالة يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور<sup>1</sup>.

ومن خلال استقراء هاتين المادتين يتضح لنا أن القوانين العضوية لا يمكن إصدارها ما لم يتم خضوعها لرقابة المطابقة التي يقوم بها المجلس الدستوري بناء على إخطار رئيس الجمهورية، كما لا يمكن إصدار القانون العضوي الذي يصرح المجلس الدستوري أنه يتضمن حكماً مخالفاً للدستور حيث أن هذا الحكم لا يمكن فصله عن القانون، إما في الحالة العكسية يمكن لرئيس الجمهورية إصدار القانون العضوي المتضمن لحكم مخالف للدستور متى أمكن فصل هذا الحكم المخالف للدستور عن القانون فيصدر القانون باستثناء الحكم المخالف للدستور.

كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للقانون العضوي المتضمن حكم مخالف للدستور على أن يعرض القانون المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور.

### الفرع الثالث: آثار رقابة المطابقة

من أجل الحيلولة دون تدخل المجلس الدستوري برقابته السابقة، دون صدور نصوص مخالفة للدستور، وهذا معناه، أن رئيس الجمهورية، وإن كان هو المختص أصلاً بإصدار النصوص القانونية، إلا أن مضمون نص المادة سابقة الذكر، يدل على تقييد سلطة الرئيس، بحيث لا يستطيع إصدار نصوص غير مطابقة للدستور اللهم إلا ما يحوزه من سلطة تقديرية في المفاضلة بين حلين. إما أن يصدر القانون بنصوصه المطابقة للدستور، وفيما صرح به المجلس الدستوري، مستبعداً بذلك ما هو مخالف لقواعد الدستور، وإما في الحالة الثانية، أن يطلب قراءة جديدة للنص من قبل البرلمان. وفي هذه الحالة، يعرض النص

<sup>1</sup> نعمان احمد الخطيب، مرجع سابق، ص 52.



المعدل على المجلس الدستوري، لعرض رقابة المطابقة عليه، وتكتمل تلك الرقابة بتعرض المجلس الدستوري لفحص ما عرض عليه من نصوص، من ناحية موافقة مضامينها للدستور، وفي مواعيد محددة دستوريا<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: نطاق الإخطار بالنسبة للقوانين العادية و التنظيمات

يفصل المجلس الدستوري في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية، ومن خلال هذا سنبين نطاق الإخطار بالنسبة للقوانين العادية (الفرع الأول) ورقابة دستورية التنظيمات (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: نطاق الإخطار بالنسبة للقوانين العادية

نصت المادة 136 من التعديل الدستوري الأخير المعدلة لنص المادة 119 من دستور 1996<sup>2</sup>، على أن يكون كل مشروع قانون أو مقترح قانون موضوع للمناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، حتى تتم المصادقة عليه وبناء على هذه المادة يعتبر قانونا كل مقترح قانون تقدم به نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة أو مشروع قانون تقدمت به الحكومة وتمت المصادقة عليه من طرف مجلسي البرلمان وفق الإجراءات والشكليات التي يحددها الدستور ذاته والقوانين التي يحيل عليها.

حدد الدستور الجزائري مجالات التشريع بقوانين على سبيل الحصر من خلال المادة 140 من تعديل دستور 2016، والتي تقابلها المادة 122 من دستور 1996، وترك مجال التنظيم مفتوحا خارج مجالات التشريع بقوانين من خلال المادة 143 منه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> إن المجلس الدستوري مقيد بالفصل في موضوع الرقابة خلال 07 أيام أو 17 يوم أو 1 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة الموالية لتاريخ الإخطار حسب تفصيل نص المادة 189 من الدستور الحالي.

<sup>2</sup> انظر المادة 136 من تعديل الدستور لسنة 2016 والمادة 119 من دستور 1996.

<sup>3</sup> المواد 140 و 143 من نفس المرجع.

## الفرع الثاني: الرقابة الدستورية على النصوص التنظيمية

تعرف النصوص التنظيمية على أنها تلك النصوص التي يصدرها رئيس الجمهورية بموجب سلطته التنظيمية المستقلة استنادا للمادة 125 من دستور<sup>1</sup> 1996، ويعتبر غالبية الفقه أن التنظيمات الرئاسية يجب أن تخضع لرقابة المجلس نظرا لاستقلاليتها، وبهذا يلعب المجلس دور الحارس بالنسبة لتداخل الاختصاص بين البرلمان ورئيس الجمهورية، حيث يفصل هذا الأخير في التنظيمات بعد إخطاره وفي هذه الحالة يصدر المجلس رأيا إذا لم يصبح التنظيم نافذا بعد، في حين يصدر المجلس قرارا إذا كان النص القانوني المعروض عليه دخل حيز التنفيذ ويترتب على هذا بحسب المادة 169 من دستور 1996 أنه يفقد هذا النص أثره القانوني من يوم صدور قرار المجلس، وعليه فقرار المجلس لا يسري بأثر رجعي بل بأثر فوري وتبقى الحقوق المكتسبة أثناء نفاذ النص وقبل صدور قرار المجلس الدستوري قائمة وصحيحة<sup>2</sup>.

تنصب الرقابة على دستورية القوانين العادية وفقا لإجراءات التشريع العادي وتهدف هذه الرقابة إلى الحيلولة دون إصدار قوانين تخالف النص الدستوري في الشكل أو في الموضوع وتكون رقابة سابقة قبل المصادقة على مشروع القانون من طرف رئيس الدولة وتكون لاحقة بإلغاء القانون المخالف للدستور حتى ولو صار نافذا وتم نشره في الجريدة الرسمية.

ولم يحدد المؤسس الدستوري الجزائري مواعيد الإخطار في القوانين العادية بدقة وإنما ترك المجال واسعا لأصحاب الحق في الإخطار، فيمكن أن تحال على المجلس الدستوري النصوص القانونية الخاضعة للرقابة الاختيارية قبل أو بعد دخولها حيز التنفيذ، لاعتبار أن الرقابة السابقة تكون بين فترتي مصادقة البرلمان على النص وقبل إصداره من طرف رئيس الجمهورية، الذي يصدر القانون في أجل 30 يوم كما أن تحريك الرقابة السابقة وقبل صدور

<sup>1</sup> دستور 1996 السالف الذكر.

<sup>2</sup> فريد علوش، مرجع سابق، ص 113

القانون يوقف الأجل المنصوص عليه دستوريا للإصدار إلى حين فصل المجلس الدستوري في دستورية هذا النص برأي، والذي عليه إصداره في أجل 30 يوما من تاريخ الإخطار الذي نصت عليه المادة 189 المعدلة لنص المادة 167 من دستور 1996<sup>1</sup>، بينما الرقابة اللاحقة فتكون مفتوحة ابتداء من دخول النص حيز التنفيذ ويعتبر هذا الأمر ايجابيا كون بمجرد إدراك أو الشك في دستورية النص يسمح بعرضه مباشرة على المجلس وهكذا لا تقلت النصوص التي مرت مدة طويلة على إصدارها من الرقابة، ولكن ما يجعلنا نعيد النظر في هذا الشأن هو وضعية المراكز القانونية التي نشأت في ظل القوانين غير دستورية والآثار التي تنتجها هذه القوانين وبالتالي السماح بالرقابة دون تحديد المدة يؤدي إلى عدم ثبات هذه المراكز مما يدفعنا إلى القول أن الحقوق لا تكتسب بصفة نهائية<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: نطاق الإخطار بالنسبة للمعاهدات

أوكل الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها، وهو أمر طبيعي من حيث المبدأ لأن إقامة العلاقات الدولية والسهر عليها هو من مهام السلطة التنفيذية، لكن طبيعة بعض المعاهدات الدولية وآثار بعضها الآخر قد يجعلها تنعكس على القوانين الوطنية وكذلك على اختصاصات السلطة التشريعية.

واشترط الدستور ضرورة مرور المعاهدات على المجلس الدستوري قبل المصادقة عليها وهذا نظرا لأهميتها وأيضاً لاعتبارها صادرة عن السلطة التشريعية ومن خلال هذا سنتطرق إلى رقابة دستورية المعاهدات (الفرع الأول)، وضمان دستورية المعاهدات (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: رقابة دستورية المعاهدات

الرقابة الدستورية الاختيارية التي قد تتصب على المعاهدات والتي تكون سابقة عن دخول المعاهدات حيز التنفيذ وبالرجوع إلى نص المادة 190 من الدستور ب. ا. ت : "إذا

<sup>1</sup> دستور 1996 السابق الذكر.

<sup>2</sup> مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 43.

ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق، أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها"، ويتبين لنا الأثر من التصريح بعدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية و هو عدم التصديق عليها كما أن المادة 149 من الدستور ب. ا. ت حددت المعاهدات التي تخضع لإجراء التصديق وهذه المعاهدات هي كالتالي<sup>1</sup>:

1. اتفاقيات الهدنة.
2. معاهدات السلم والتحالف والاتحاد.
3. المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة.
4. المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص.
5. المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة.
6. الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي.

من خلال ما سبق نلاحظ أن المؤسس الدستوري سكت عن المعاهدات التي لا تخضع لإجراء التصديق من المعاهدات الغير مذكورة في المادة أعلاه فلم يبين الأثر من التصريح بعدم دستورتها وهذا ما ينشأ فراغا دستوريا يمكن أن تمرر من خلاله السلطة التنفيذية بعض المعاهدات والاتفاقيات الغير دستورية من شأنها أن تمس الحقوق والحريات الأساسية.

#### الفرع الثاني: ضمان دستورية المعاهدات

نص الدستور الجزائري لعام 1976<sup>2</sup> على أنه: "إذا حصل تناقض بين أحكام المعاهدة أو جزء منها والدستور لا يؤذن بالمصادقة عليها إلا بعد تعديل الدستور". بقي النص مبهما لأن ذلك الدستور لم يحدد الجهة التي تأذن بالمصادقة والجهة التي تفصل فيما إذا كان قد حصل التعارض بين الدستور والمعاهدة. الهم الوحيد لهذا النص كان ضمان البناء النظري الصحيح للتنظيم الدستوري الجزائري في ذلك الوقت، فدستور 1976 كان قد جعل

<sup>1</sup> لزرق حبشي، المرجع السابق، ص 13-14.

<sup>2</sup> دستور 1976 .

المعاهدات الدولية تماشي مع فلسفة الجزائر، حديثة العهد بالاستقلال والسيادة، مرتبة القوانين العادية بالنسبة للعلاقات الدولية في تلك الفترة.

الاتجاه الذي يأخذه النظام الجديد منذ دستور 1989 هو سمو المعاهدات المصادق عليها، وفق ومن جهة أخرى سمو الدستور على الشروط المنصوص عليها في الدستور، على القانون- المعاهدات الدولية- وهذا يستتف من دور المجلس الدستوري في ضمان دستورية المعاهدات الدولية وعدم تعارضها مع الدستور.

ولا شك في أن سلطة الرقابة التي يتمتع بها المجلس الدستوري طبقا للمادة 165 تمكنه من الفصل في دستورية المعاهدات لكن الأمر من الناحية العملية قد يكون فيه بعض التعقيد. حيث أنه فيما يخص الرقابة على دستورية القانون قد يترتب عليها إلغاء النص. أما بالنسبة للمعاهدة فإنه لا يتم التصديق عليها إذا كانت الرقابة قبلية. لكن في حالة القبول بإمكانية الرقابة البعدية التي لا يوجد ما يمنعها من الناحية النظرية، كما أن المعاهدات التي كانت قائمة قبل تأسيس المجلس الدستوري التي بدورها قد تتعرض لرقابة بعدية<sup>1</sup>.

في الواقع المجلس الدستوري لا يتحرك من تلقاء نفسه، بل يحتاج إلى إخطار حسب نص المادة 166 من الدستور، ويكمن دوره في مراقبة المطابقة مع الدستور من عدمها، ويترتب على ذلك الترخيص بالمصادقة أو رفضه. لكن هذه السلطة التي يتمتع بها المجلس لا تسمح له بتغيير نصوص المعاهدة أو تحويلها أو إعادة صياغتها أو حذف جزء منها، بل يقبلها كاملة أو يرفض الترخيص بالمصادقة عليها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، الجزائر، 2013، ص 8-9.

<sup>2</sup> محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 9.

## خلاصة الفصل:

وفي الأخير نستخلص بأن الإخطار هو ذلك الإجراء الذي يسمح للجهة المالكة قانوناً لصلاحيّة الإخطار بإخطار المجلس الدستوري حول قانون ما والتأكد من مدى دستوريته، سواء دخل هذا القانون حيز التنفيذ أو أصبح نافذاً، حيث يتسم الإخطار بجملة من الخصائص، ويحظى بالأهمية في المنظومة الدستورية وهذا لاعتباره الآلية الأساسية التي يباشر بها المجلس الدستوري عمله في حماية الحقوق ولحريات والرفع من جودة العمل التشريعي والسهر على سمو الدستور وحمايته من أي تجاوز أو اعتداء.

# الفصل الثاني

## فعالية نظام الإخطار

## تمهيد:

بالرجوع إلى كيفية إنشاء المجلس الدستوري والمهام الموكلة له، يتبين لنا بوضوح المكانة الهامة لهذا الجهاز، غير أن تدقيق النظر في طريقة عمله، تكشف لنا عن الكثير من العوائق في الإجراءات المتبعة أمام المجلس، بدءاً بالإخطار كأول خطوة لبدء عملية المراقبة، إلى غاية صدور القرار أو الرأي، باعتبار أن ومن خلال هذا سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة نقدية للإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري الجزائري (المبحث الأول)، وعدم نجاعة آليات التحقيق (المبحث الثاني)، والحلول المقترحة المتعلقة باستقلالية أعضاء المجلس الدستوري (المبحث الثالث).



## المبحث الأول: دراسة نقدية للإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري الجزائري

بتتبعنا للإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري في الإخطار خطوة بخطوة يكشف لنا عن الكثير من القيود التي تحول دون فعالية أكبر لمردود هذه الهيئة الدستورية و من خلال هذا سنتطرق إلى عدم فعالية نظام الإحالة (المطلب الأول)، الإشكاليات المتعلقة برسائل الإخطار (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: عدم فعالية نظام الإحالة

يتضح لنا من خلال المادتين 165 و 166 من الدستور الجزائري لسنة 1966 ، ومن خلال نظرة فاحصة في النصوص الخاضعة للرقابة، وجود تضيق في عدد السلطات المنوط بها مراجعة المجلس الدستوري بشأن دستورية القوانين، نتج عنه إفلات عدد كبير من النصوص لمراقبة مدى دستورتها<sup>1</sup>، ومن خلال هذا سنتطرق إلى التضيق من سلطات الإخطار (الفرع الأول)، وصلاحيات ثانوية للشخصية المحورية في النظام السياسي الجزائري (الفرع الثاني)، أدوات الاعتراض الرئاسي (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: التضيق من سلطات الأخطار

يعتبر عدد السلطات أو الأشخاص الذين لهم الحق في مراجعة المجلس الدستوري من الأمور التي تؤثر في فعالية الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، وذلك من خلال تقييده بآلية الإخطار، حيث أن ما يميز الهيئات المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين أنها تخضع للضابط الدستوري القاضي بأنه لا تنتظر ولا تفصل في دستورية النصوص القانونية المختلفة إلا إذا تم تقديم طلب بذلك من الجهات المحددة في الدستور لا غير، وعليه فإن الحق في الإخطار يعود للسلطات السياسية لا يستثنى من ذلك السلطة القضائية<sup>2</sup> فالدستور

<sup>1</sup>مراد رداوي، فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2003-2004، ص 95.

<sup>2</sup>تقابلها بنفس الصياغة المادة 67 من دستور 1989

وبموجب المادة 166 منه، حدد حق تحريك الرقابة عن طريق إخطار المجلس الدستوري في دائرة ضيقة من الأشخاص وهم: رئيس الجمهورية (أولا) ورئيس المجلس الشعبي الوطني (ثانيا)، ورئيس مجلس الأمة (ثالثا)، مع بعض الاختلاف فيما بينهم، وعلى رئيس الجمهورية إخطار المجلس الدستوري لإبداء رأيه في مطابقة القوانين العضوية للدستور، ونظام الغرفتين وهذا حسب الفقرة الثالثة من المادة 165 من الدستور<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: صلاحيات ثانوية للشخصية المحورية في النظام السياسي الجزائري

تقرر المادة 166 من دستور 1996 حق رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري على اعتبار أنه حامي الدستور وذلك بموجب نص المادة 70 من الدستور "يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة، وحدة الأمة، وهو حامي الدستور، ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها، له أن يخاطب الأمة مباشرة".

وعليه فرئيس الجمهورية ودوره المتمثل في ضمان احترام الدستور وحمايته من أي خرق أو تجاوز عن طريق آلية الرقابة الدستورية وإخطار المجلس الدستوري<sup>2</sup>.

غير أن هذه الآلية ليست الوحيدة في يد رئيس الجمهورية لحماية الدستور من أي خرق أو تجاوز، بل له آليات أخرى للحماية لوقف أي نص غير دستوري، أهمها إمكانية طلب قراءة ثانية المتاحة له بموجب المادة 127 "يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره، وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي 3/2 من أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وطلب القراءة الثانية المقرر لرئيس الجمهورية، في الواقع يهدف إلى إحداث توازن مؤسساتي بين الهيئتين التشريعية التنفيذية، ما من شأنه ولو نظريا التقليل من استعمال آلية الإخطار ولجؤه إلى المجلس الدستوري (وهو ما لم يحدث عمليا<sup>3</sup>) إن ما يلاحظ في هذا الشأن هو استحواذ رئيس الجمهورية على أكثر من 85% من حالات إخطار المجلس الدستوري،

<sup>1</sup> دستور 1996.

<sup>2</sup> سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2012، ص 64.

<sup>3</sup> مراد رداوي، المرجع سابق، ص 96.

معظمها حالات إخطار إجباري التي خصصها الدستور للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لكلا المجلسين.

### الفرع الثالث: أدوات الاعتراض الرئاسي

يعتبر الاعتراض الرئاسي في نظر جانب من الفقه ضرورة دستورية كونه أداة دستورية يلجأ رئيس الدولة لتفعيلها كلما تبادى للهيئة التنفيذية أن هناك تعسف برلماني يتجلى من خلال مضمون نص تشريعي أعده وصوّت عليه البرلمان بالأغلبية المطلوبة<sup>1</sup>.

حيث يملك رئيس الجمهورية بالإضافة إلى طلب قراءة ثانية لمجموعة أخرى فعالة وهامة من الصلاحيات تمكنه من الاستغناء عن اللجوء إلى الرقابة الدستورية عن طريق إخطار المجلس الدستوري بعدم دستورية بعض القوانين.

تفسر طبيعة تلك الأدوات الفعالة إلى حد ما، عدم استخدام صلاحية إخطار المجلس الدستوري حيث يشابه الدور الذي تلعبه تلك الأدوات الاعتراضية التي يستخدمها رئيس الجمهورية إلى حد ما ذلك الدور الذي يؤديه إخطار المجلس الدستوري خاصة في حالة ما إذا كان الداعي إلى ذلك مواجهة تم رد الأغلبية البرلمانية الموالية للرئيس بإفراغها لمحتوى مشاريع القوانين المحالة إليها من طرف رئيس الجمهورية<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: الإشكاليات المتعلقة برسائل الإخطار

بعد الإشكالات التي رأيناها من خلال التضييق في السلطات التي لها حق مراجعة المجلس الدستوري عن طريق الإخطار، مع العلم أن الإجراءات أمام المجلس الدستوري من خصائصها أنها إجراءات مكتوبة وسرية، من هنا تظهر لنا إشكالات أخرى متعلقة (بمخطوطة) الإخطار أو رسالة الإخطار، ومن خلال هذا نتطرق إلى عدم تسبیب

<sup>1</sup> عبد الله بوقفة، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2009، ص 224.

<sup>2</sup> جمام عزيز، مرجع سابق، ص 72.

رسائل الإخطار (الفرع الأول)، عدم نشر رسائل الإخطار وتبليغها لبقية الأطراف (الفرع الثاني)، الإشكالية المترتبة على زمن الإخطار (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: عدم تسبب رسائل الإخطار

إن الحق الذي أنيط به أصحاب الإخطار هو حق نظري ما لم يتوج بمخطوطة تسمى رسالة الإخطار، وتكون مصحوبة بالنص المراد فحص مدى دستوريته أمام المرجعية الدستورية<sup>1</sup>، ولكن الملاحظ أنه لا الدستور ولا النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري يشترط أي شروط في هذه الرسالة، بل إن إخطار المجلس الدستوري الجزائري يتم بطريقة بسيطة دون أن تشترط فيها شكليات معينة، حيث اقتصر النظام الداخلي للمجلس الدستوري على اشتراط إرفاق رسالة الإخطار بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه أو اتخاذ قرار بشأنه.

من جهة أخرى لا نجد لا في الدستور ولا في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ما يشير إلى إلزام سلطات الإخطار بتسبب رسائلها أو تبرير المصلحة في ذلك<sup>2</sup>. وبالرجوع إلى الممارسة العملية للمجلس الدستوري الجزائري، يلاحظ أن جميع الإخطارات لم تحدد فيها الأسباب المبررة لعدم الدستورية.

ومع غياب التعليل الذي لوحظ بمناسبة أول إخطار للمجلس الدستوري، يثار التساؤل حول كيفية دفاع البرلمان عن القانون الذي قدم ب رتمته إلى المجلس الدستوري، ولازالت الإخطارات غير معللة إلى اليوم، وقد أكد الأمين العام السابق للمجلس الدستوري هذا الأمر لتأكيد على أن بعض الإخطارات يطلب فيها من المجلس الدستوري "فحص دستورية هذه المادة أو تلك من النص المعروض، دون تحديد الأسباب الكفيلة بتبرير عدم دستورية هذا النص أو الجزء المعروض منه على المجلس الدستوري"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص 196.

<sup>2</sup> مراد رداوي، مرجع سابق، ص 104.

<sup>3</sup> عبد القادر بن هني، المجلس الدستوري، تنظيم واختصاص، الجزائر، 1990، ص 72.

من جهة أخرى فإن عدم تطرق جهة الإخطار إلى ذكر الأسباب والحجج والبراهين ضمن رسالة الإخطار من شأنه أن يصعب الأمر على جهة الإحالة للتعرف على مدى تحقيق مبتغاها من تحريك هذه الرقابة، وهذا يقودنا للاستفسار عن قيمة وفعالية تلك الاختصاصات الممنوحة للسلطات الثلاث باعتبارهم "وكلاء عن الدستور" بمراجعة المجلس الدستوري بشأن بعض النصوص المشكوك في عدم دستورتيتها، فحماية الدستور ليست مجرد إحالة بسيطة لنص معين أمام المجلس الدستوري من طرف الجهة المخولة بذلك<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: عدم نشر رسائل الإخطار وتبليغها لبقية الأطراف

إن عدم نشر رسائل الإخطار أو الاطلاع عليها يجعل من الصعب معرفة محتواها وبالتالي الحالات التي تلجأ فيها جهات الإخطار (وكلاء الدستور) إلى تسبيب رسائلها ومدى الأخذ بتلك الأسباب والمبررات من طرف أعضاء المجلس الدستوري.

كما يلاحظ أيضاً أن تبليغ الرأية أو القرار لرئيس الجمهورية في كل الأحوال والى رئيسي البرلمان إذا كان الإخطار صادر من أحدهما فقط يعتبر تمييز لن يخدم السير العادي والتنسيقي للمؤسسات بحكم السلطة التشريعية والتي من حقها معرفة بعض المبررات والحجج المؤدية إلى إلغاء النص محل الطعن حتى تستضيء بهذه الأسباب المؤدية إلى إلغاء النص والإقتداء بها مرة أخرى، وهو النص الذي يجعل رئيسي المجلسين يجهلان فحوى الرأي أو القرار إلى غاية نشره في الجريدة الرسمية، رغم أنه قد يخص نصاً صادراً عن مجلسيهما<sup>2</sup>.

إن هذا التمييز ليس له ما يبرره لا في مجال إبداء الرأي أو القرارات، وسواءً تعلق الموضوع بالمعاهدات والقوانين والتنظيمات، حيث يزداد أثر هذا التمييز حينما يتعلق الأمر بالنظام الداخلي للمجلسين الذين عليهما انتظار نشر الرأي أو القرار محل الإخطار للاطلاع

<sup>1</sup> مراد رداوي، مرجع سابق، ص 116.

<sup>2</sup> بو سالم رابح، المجلس الدستوري تنظيمه وطبيعته، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة متتوري قسنطينة، 2004-2005، ص 34.

على فحوى النص النهائي وتبريرات وحجج المجلس الدستوري للإبقاء على النص في صيغته الأولى أو التعديلات التي أدخلها عليه<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: الإشكالية المترتبة على زمن الإخطار

تصنف الرقابة على دستورية القوانين بأنها رقابة سابقة أو لاحقة، وذلك على أساس التوقيت الذي يحال فيه التصرف القانوني على المجلس الدستوري، أي بالنظر إلى إصدار القانون ويصبح ساري المفعول أو قبل الإصدار في مرحلة ما بعد المصادقة وقبل الإصدار. ويقصد بالرقابة السابقة أو القبلية التي يباشرها المجلس الدستوري قبل صيرورته ساري المفعول وواجب التنفيذ، وهي رقابة تمارس قبل إجراء الإصدار<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الرابع، 2013، ص 271-272.

<sup>2</sup> جمام عزيز، مرجع سابق، ص 96.

## المبحث الثاني : عدم نجاعة آليات التحقيق

يخطر المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، برسالة توجه إلى رئيسه مرفقة بالنص المارد رقابة دستورية ويسلم إشعار باستلامها، فتسجل لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار يشكل تاريخه بداية سريان أجل العشرين يوما وهو الفترة الممنوحة للمجلس الدستور التي يجب عليه أن يتداول في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو يصدر قراره خلالها وهي مدة تبدو قصيرة نوعا ما خاصة بالمقارنة مع ما هو معمول به لدى المجلس الدستوري الفرنسي<sup>1</sup>، و سنتطرق إلى عدم نجاعة الإخطار عن طريق تسجيل رسالة الإخطار (المطلب الأول)، عدم استقلالية أعضاء المجلس الدستوري (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: بخصوص تسجيل رسالة الإخطار

سنتطرق إلى التحقيق في رسالة الإخطار (الفرع الأول)، و مداولات رسالة الإخطار الفرع الثاني).

### الفرع الأول: التحقيق في رسالة الإخطار

بمجرد تسجيل رسالة الإخطار يعين رئيس المجلس الدستوري مقررًا من بين أعضاء المجلس يقوم بالتحقيق في الملف، بأن يجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف، كما يمكنه أن يستشير أي خبير يختاره، ويتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار. ويلاحظ أن مجال التحقيق واسع بالقدر الكافي إذ للمكلف بالملف كافة الصلاحيات في البحث عن المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف أن يستشير أي خبير يراه يفيد الموضوع الذي يحقق بشأنه بعد أن يسلم المقرر إلى كل أعضاء المجلس الدستوري نسخة من الملف. إن موضوع إخطار والتقرير ومشروع الرأي أو القرار بحسب الحالة يجتمع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من رئيسه .

---

1 المادة 61 فقرة 2 من الدستور الفرنسي تنص على أجل ثلاثين يوما.

كما يمكن للرئيس أن يختار عضو يخلفه في حالة حصول مانع له، إلا أنه لا يصح أن يفصل المجلس الدستوري في أية قضية إلا بحضور سبعة من أعضائه على الأقل .

### الفرع الثاني: المداولات المتعلقة برسالة الإخطار

ويتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ويبيدي آراءه ويتخذ قراراته بأغلبية أعضائه دون المساس بأحكام المادة 88 من الدستور التي تتطلب الإجماع لإثبات حالة شغور "رئاسة الجمهورية" وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيسا الجلسة مرجحا ويتولى الأمين العام كتابة محاضر الجلسات ويوقعها الأعضاء الحاضرون والكاتب جلسة ولا يجوز أن يطلع عليها إلا الأعضاء المجلس الدستوري ويوقع الرئيس والأعضاء الحاضرون آراء المجل الدستوري وقراراته ثم يسجلها لأمين العام ويتولى حفظها.

ويشترط أن تعلق آراء وقرارات المجلس وتصدر باللغة الوطنية خلال العشرين يوما من تاريخ الإخطار وتبلغ إلى رئيس الجمهورية في كل الأحوال المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إذا كان الإخطار صادرا من أحدهما، كما ترسل للأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية .

يلاحظ في مجال التحقيق والمداولات أن المؤسس الدستوري اهتم بالسرية والسرعة يلاحظ في مجال التحقيق وتوفير الخبرة، ولكن يبقى الغموض يحيط بجزء تجاوز العشرين يوما، مع العلم أن هذه الحالة لم تحدث بعد وعلى المجلس الدستوري أن يتقيد طوعا بهذا الأجل احتراما لنصوص المجلس الدستوري ذاته، كما يلاحظ في هذا المجال أيضا أن تبليغ الرأي أو القرار لرئيس الجمهورية في كل الأحوال والى رئيس المجلس الشعبي أو رئيس مجلس الأمة إذا كان الإخطار صادر من أحدهما فقط.



## المطلب الثاني: عدم استقلالية أعضاء المجلس الدستوري

انتهجت بعض الدول ومنها الجزائر أسلوب الرقابة السياسية على دستورية القوانين ومن أهم مظاهر الرقابة السياسية تسمية أعضاء المجلس الدستوري من طرف السلطات الثلاث (التنفيذية التشريعية، القضائية) كما هو متبع في العديد من الدول ومن بينها لبنان والجزائر.

### الفرع الأول: تسمية الأعضاء في المجلس الدستوري الجزائري

تجرى تسمية الأعضاء التسعة للمجلس الدستوري الجزائري بموجب المادة 164 من الدستور من قبل السلطات الثلاث، فمن خلال هذه المادة نلاحظ أن المؤسس للدستور جعل طريقتين في تسمية أعضاء المجلس الدستوري:

• التعيين المباشر من طرف رئيس الجمهورية

• الانتخاب من طرف الهيئة التشريعية والسلطة القضائية

إن استقلالية أعضاء المجلس شرط ضروري لنجاح وفعالية المجلس في إدارة مهامه بشكل حيادي، إن مبدأ استقلالية المجلس كمبدأ استقلالية القضاء خاصة أساسية في النظام الدستوري الذي يأخذ بهذه الصيغة من الرقابة على دستورية القوانين، وتتجسد من خلال استقلالية الأعضاء وحياد المجلس بحكم عدم قابليتهم للعزل وهو ما لم ينص عليه صراحة الدستور، إن عدم القابلية لتجديد العهدة يعني تحرر الأعضاء من الضغوط التي قد تمارس عليهم في سبيل تجديد العهدة لهم<sup>1</sup>.

إن طريقة تشكيل المجلس هذه منتقدة من عدة جوانب بما يؤثر في فعاليته بشكل مباشر فمن جهة تتضمن هذه التشكيلة عضوين يمثلان القضاء وهو أمر غير مفهوم، فإذا كانت الرقابة على دستورية القوانين يعتبرها المؤسس الدستوري مجرد عمل قضائي تقني يتعلق بنزاع قانوني بين طرفين فالأجدر به أن يؤسس له هيئة قضائية خاصة مشكلة من

<sup>1</sup>مسعود شيهوب، الرقابة على الدستور القوانين (النموذج الجزائري)، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 9، 2005، ص 24.

القضاة من تشكيلة المجلس انسجاما مع طبيعة عمل المجلس وحفاظا على مبدأ الفصل بين السلطات.

وهذا المبدأ الذي من مقتضياته اختصاص السلطة القضائية بالفصل في المنازعات عن طريق الأحكام دون تدخل في عمل السلطات الأخرى وتتنص المادة 146 من الدستور على ذلك بقولها: "يختص القضاة بإصدار الأحكام بينما تم إقحامهم هنا في هيئة من هيئات الرقابة المنصوص عليها في الدستور في باب مستقل عن باب السلطة القضائية".

### الفرع الثاني: التسمية السياسية للأعضاء وأثرها في فعالية المجلس الدستوري :

إن المتأمل في طريقة تشكيل المجلس أنها تضيي حتما على المجلس طابعا سياسيا لأنه ليس هنالك نص في الدستور يدل على وجوب تعيين الأعضاء الثلاثة من قبل رئيس الجمهورية خارج الانتماء الحزبي، فضلا على أن الأعضاء المنتخبين في الغرفتين هم من ذوي الانتماءات السياسية، وهو ما يضع مسألة الحياد المفترضة في المجلس وأعضائه محل الشك<sup>1</sup>.

إذا تم النص في الدستور على أن يعين ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس وهذا حسب المادة 165 من الدستور ولرئيس المجلس الدستوري الصوت المرجح وهذا حسب الفقرة الثانية من المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>2</sup> خاصة إذا أعطيت لرئيس المجلس الدستوري صلاحية تعيين المقرر، عند إثارة الدفع بعدم الدستورية من إحدى السلطات الثلاث المخولة بذلك وهذا حسب المادة 11 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وهو ما يضع سير التحقيق محل شك لأن رئيس المجلس لا يعين بقرار يعادي سياسته خاصة أنه ليس هناك ضابط يحكم هذه المسألة وخاصة في القضايا الهامة التي تكون محل جدل.

<sup>1</sup> المادة 165 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

<sup>2</sup> المادة 165 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري لسنة 1996.

ثم إن طريقة استخلاف رئيس المجلس الدستوري في حالة حصول مانع له، فطريقة اختيار العضو في حالة حدوث مانع هي صلاحية مطلقة لرئيس المجلس الدستوري وهذا حسب الفقرة الثانية من المادة 14 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري بقولها: "يمكن لرئيس المجلس الدستوري أن يختار عضوا يخلفه في حالة حصول مانع له وهذا العضو الذي يختاره رئيس المجلس الدستوري لخلافته هو من يرأس جلسة المداولة في غياب الرئيس وله صوت مرجح، حيث تنص المادة 16 في فقرتها الثانية على أنه في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة"<sup>1</sup>.

يستشف من نص المادة 14 والمادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أنه في حالة حدوث مانع لرئيس المجلس الدستوري فإنه يختار عضوا لاستخلافه ورئاسة جلسة المداولات، وله صراحة الصوت المرجح مثل رئيس المجلس الدستوري، في حال رئاسة جلسة المداولات.

وهو ما يضع علامة استفهام كبيرة حول طريقة تعيين المقرر بالإضافة إلى اختيار العضو في حالة المانع خاصة إذا ما أرينا انه لا يوجد ضابط في طريقة الاختيار ولا التعيين وهو ما يضع هذين الإجراءين محل شك في مصداقية المجلس وهذه نقطة الضعف في طريقة سير عمل المجلس، خاصة هاتين الجزئيتين من مرحلة التحقيق وهما جزئيتين حساستين بالنظر للدور الذي يلعبه المقرر وكذا رئيس جلسة المداولات.

**الفرع الثالث: تسمية أعضاء المجلس على أساس الاعتبارات الشخصية بدل من الكفاءة**

**أولا: الاعتبارات الشخصية والحزبية في تسمية أعضاء المجلس:**

تتمتع السلطات المشاركة في تسمية أعضاء المجلس الدستوري الجزائري بحرية كاملة ومطلقة في اختيار أعضاء المجلس، ذلك أنه لا الدستور ولا النظام الداخلي للمجلس الدستوري يضعان شروطا مسبقة لمن يتم تسميتهم لعضوية المجلس، مما يفتح المجال واسعا

<sup>1</sup> مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 147.

لكل سلطة لاختيار من يمثلها<sup>1</sup> لا على أساس معايير موضوعية وإنما لاعتبارات خاصة حزبية وشخصية والى شروط ذاتية ، حيث يرى "موريس دو فرجيه:" أن المهمة الأساسية للمجلس هي تفسير الدستور مما يتطلب في الأعضاء تخصصا كافيا في مادة " القانون الدستوري "<sup>2</sup> الأمر الذي نادى به كلسن من قبل، إذ يرى ضرورة "إعطاء المكانة الملائمة للحقوقيين المحترفين في تركيب القضاء الدستوري".

فمسألة التأهيل القانوني لأعضاء المجلس الدستوري تبدو في غاية الأهمية وتشكل عاملا مهما في تفعيل دور المجلس الدستوري، حيث يفترض في هؤلاء الأعضاء أن يكونوا من الحقوقيين لأنهم مدعوون "للقيام بوظيفة قضائية وبالتالي النطق بالقانون ضمن أصول محددة الأمر الذي لا تتضمنه أي من النصوص المنظمة للرقابة الدستورية في الجزائر على خلاف ما هو معمول به في بعض الأنظمة الأخرى كما في لبنان وتونس ومصر ليس بمقدورهم تعيين سوى الأشخاص المتمتعين بالكفاءة والأهلية القانونية للتسمية ضمن قائمة أعضاء المجلس الدستوري، كالقضاة والمحامين وأساتذة القانون بالجامعات واشتراط سن معينة كحد أدنى وحد أقصى لضمان الخبرة الكافية، وهو ما لم يتوفر في النصوص القانونية الجزائرية.

---

<sup>1</sup> مراد رداوي ، مرجع سابق، ص 121.

<sup>2</sup> مرجع نفسه، ص 122.

## المبحث الثالث: الحلول المقترحة المتعلقة باستقلالية أعضاء المجلس الدستوري

نظرا لأهمية القوانين العضوية ومكانتها ومقارنة بالقوانين العادية، تتميز بإجراءات خاصة قبل إصدارها، وهذا من خلال إعادة النظر في طريقة تعيين الأعضاء (المطلب الأول)، اقتراح النظام القضائي للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بدلا من الرقابة السياسية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: إعادة النظر في طريقة تعيين الأعضاء

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى إعادة النظر في طريقة تعيين الأعضاء، وهذا من خلال ضرورة إخضاع طريقة تعيين الأعضاء للرقابة السابقة (الفرع الأول)، و رقابة المطابقة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: ضرورة إخضاع طريقة تعيين الأعضاء للرقابة السابقة

تتميز بإجراءات خاصة قبل إصدارها، ومنها ضرورة إخضاعها وجوبا للرقابة السابقة طبقا لنص المادة 2/165 من دستور 1996 أي تتم رقابة دستوريته قبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية وبعد المصادقة عليها من طرف البرلمان، كما أنها رقابة إلزامية بحكم نص المادة المذكورة أعلاه أي يلزم رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري وجوبا حتى يتأكد هذا الأخير أنها لا تخالف الدستور إلا أنه أهم ميزة تميز قوانين العضوية ، فلأهمية مكانته مقارنة مع القوانين العادية تتميز إجراءات تميز القوانين العضوية، أنها تخضع لرقابة المطابقة مثلها مثل النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن الدستور في نص مادته 2/165 لمذكورة أعلاه التي نصت على: " يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية ريه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> محمد مجذوب القانون الدولي العام ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الخامسة ، 2004 بيروت لبنان ص 123

وبالتالي يكون المؤسس الدستوري قد نص على أن المجلس الدستوري يراقب الدستورية القوانين وليس المطابقة للدستور، كما نص صراحة بالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان في الفقرة الثالثة من نص المادة 165 التي جاء فيها: "كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة" إلا أن النظام الداخلي للمجلس الدستوري نفسه جاء عنوان بابه الأول كالتالي: "قواعد لم المجلس الدستوري في مجال الرقابة المطابقة والرقابة الدستورية". إذ يظهر من هذا العنوان أنه يفصل بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية بالفعل، حيث جاء عنوان الفصلين الأولين لهذا الباب كالتالي: الفصل الأول "رقابة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور" أما الفصل الثاني "رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات"<sup>1</sup> وبالتالي جاءت المادة الأولى من النظام الداخلي للمجلس الدستوري تنص صراحة على أنه: "يفصل المجلس الدستوري في مطابقة القوانين العضوية للدستور قبل صدورها طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 123 من الدستور برأي وجوبي أن يخطره رئيس الجمهورية طبقاً للفقرة الثانية من المادة 165 من الدستور خلال الأجل المحدد في الفقرة الأولى من المادة 167 من الدستور.

إذا ما يمكن أن نستنتج أن إقرار المجلس الدستوري في نظامه الداخلي لرقابة المطابقة بالنسبة للقوانين العضوية، كان استناداً لنص المادة 123 من الدستور وليس المادة 165 التي سبق وأن أشرنا إليها أعلاه، لأن نص المادة 123 جاء صراحة: "يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره"

بقي أن نتساءل فيما إذا كان الفرق والاختلاف في التسمية وحسب؟ أم أنه يوجد اختلاف موضوعي بين المصطلحين (لمطابقة والدستورية) بمعنى آخر هل يختلفان من حيث مفهومهما؟ أين يكمن هذا الاختلاف؟

<sup>1</sup> محمد فؤاد عبد الباسط، مدى اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات، 1994، بيروت-لبنان، ص 36.

يؤكد ويصرح المجلس الدستوري في رأيه الخاص 28 أوت 1989 الخاص بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، على أن رقابة المطابقة منفصلة، بل لا يقصد منها رقابة الدستورية حيث اعتمد على هذا التمييز حتى يبرر تمييز النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني عن القوانين والمعاهدات والتنظيمات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من نص المادة 155 من دستور 1989 فعبّر في الحثيثة على أنه: " نظرا لكونه رقابة المطابقة هذه مانعة لرقابة الدستورية المحددة في الفقرة الأولى من المادة 155 من دستور المخصصة للمعاهدات و القوانين والتنظيمات وكون محرر الدستور بتوحيه هذا القرار كان قصده أن يترك بالفل للمجلس الشعبي الوطني صلاحية ضبط نظامه الداخلي بواسطة لائحة أو عقد خاص وحيد الطرف من غير القانون والتنظيم<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: رقابة المطابقة

يرى أساتذة القانون أن رقابة المطابقة خاصة و أنها تعتبر رقابة الدستورية في معناه الضيق أي أن المجلس الدستوري أعطاها مفهوما ضيقا ويستدلون في ذلك على الرأي المشار إليه أعلاه حين اقر في حاشيته أخرى منفصلة أن المطابقة لا بد أن يكون مفهومها ملوما بشكل صارم، بحيث يبين المجلس أنه بمقتضاه لا بد أن يعير المجلس الشعبي الوطني بأمانة على أحكام الدستور، لكن يعاب على التعريف الذي قدمه المجلس الدستوري انه يعتمد على عبارات غامضة يصعب فهمها بحيث جاء في رأيه أنه: " نظرا لكون مفهوم المطابقة للدستور يجب أن يكون معلوما بكيفية صارمة، فإنه يتعين من هذا الوجه على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أن يعبر بأمانة في أحكامه عن الخطة البيانية المضمنة في القواعد الدستورية التي يستنبط منها جوهره<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد طاهر اورحمون، دليل معاهدات و اتفاقيات الجزائر، الجريدة الرسمية من 1963-1998 القصة للنشر، ط1، 2000، الجزائر، ص 135.

<sup>2</sup> محمد فؤاد عبد الباسط، المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية، منشآت المعارف بالإسكندرية، 2002، ص 98.

بالرجوع إلى الآراء التي أصدرها المجلس الدستوري بشأن مطابقة القانون العضوي للدستور وهي:

- الرأي المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بالأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

- الرأي المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بالأمر المتضمن نظام الانتخابات

- الرأي المؤرخ في 19 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله

- الرأي المؤرخ في 24 ماي 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

وعند تفحص هذه الآراء، نجد أنها تتميز عن الآراء والقرارات التي قام بها المجلس ث فصل فيها (الآراء الخاصة بالقوانين العضوية) عند رقابته بين الشكل والموضوع، بحيث يتفحص فيما يندرج تحت عنوان "الشكل"، كل ما يتعلق باستيفاء الإجراءات الخاصة بها، أي المتعلق بإخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري وكذا إجراءات مصادقة غرفتي البرلمان. أما ما يندرج تحت عنوان الموضوع"، فيتعلق بفحص كل أحكام ومواد القانون العضوي المعروض على المجلس بصفة "منتظمة إلا أننا لاحظنا أن المراقبة تتعلق باهتمام المجلس الدستوري بصياغة المواد والتعابير التي رأى في أغلب الأحيان أنها لا تعبر بأمانة عن المصطلحات المقابلة لها في الدستور، وأحسن مثال على ذلك ما عبر عنه في أريه، الخاص بمجلس الدولة حيث غير عنوان هذا القانون واستبدل مصطلح ب"صلاحيات" وكلمتا "سير" و"تسيير" بعبارة "عمل" مثلما فعل تماماً بالنسبة للقانون العضوي الخاص بمحكمة التنازع ليجعلها مطابقة حرفياً لنصوص الدستور، لكن ليس معنى ذلك أن المجلس الدستوري عند رقابته لهذه القوانين يتوقف عند التفسير الضيق والمقابلة الحرفية بين نصوص الدستور ونصوص القانون من أجل الكشف عن التعارض الصريح بينهما بل يتعداه في العديد من المرات إلى التوسع في تفسير النصوص، أين يتطرق إلى المعنى والمقصد الذي أراده المؤسس الدستوري ليحكم بعدم دستورية نص معين بل إلى الهدف الذي يقصده



المؤسس ويظهر ذلك تقريبا في جميع آراءه ففي آريه الخاص بمجلس الدولة وبمناسبة مراقبته لنص المادة 2 دمن مشروع القانون أقر المجلس الدستوري أن استقلالية مجلس الدولة وحياده وفعالية أشغاله لا تتعلق بالاختصاصات الاستشارية، نما الاستقلالية تخص المهام القضائية التي يقوم بها مجلس الدولة بحيث جاء في الحثية أنه: " اعتبارا أن المؤسس الدستوري حين منح هذه الضمانات الخاصة بالاستقلالية للقاضي دون غيره يقصد منح مجلس الدولة هذه الضمانات في ممارسة اختصاصاته القضائية لا غير"<sup>1</sup>.

أما في رأيه الخاص بالأحزاب السياسية الذي جاء بخصوص ما تشترطه المادة 13 من هذا القانون موضوع الإخطار حول الأعضاء المؤسسين للحزب من ضرورة الإقامة في أرض الوطن انه جاء إخلال المادة 44 من الدستور المتعلقة بحق كل مواطن التمتع بحقوقه المدنية والسياسية في اختيار محل إقامته، بحيث عبر في هذا الرأي عن هدف ومغزى هذه المادة وربطه مع نص المادة 13 فحكم بعدم دستوريته، وجاء في الحثية صراحة أن: "واعتبار أنه ما يبرر هذه 44 أن المؤسس الدستوري باقتضاره على نكر حرية اختيار موطن الإقامة كان يهدف إلى تمكين المواطن من ممارسة إحدى الحريات الأساسية المكرسة في الدستور والمتمثلة في حرية اختيار موطن إقامته داخل أو خارج التراب الوطني"<sup>2</sup>.

وهكذا اعتمد التفسير الواسع للمادة 44 من الدستور ويظهر هذا التوسيع أكثر عند استعماله المجلس الدستوري مصطلح روح الدستور في رأيه المؤرخ في 6 مارس 1997 المتعلق بالانتخابات وفي ما يخص نص المادة 157 من البند 14 عندما استعمل مصطلح "سياسية"، اعتبر أن استعمال هذا المصطلح هو أساس بروح الدستور، لذلك توسع في التفسير، بحيث اعتمد على نص المادة 2/70 من الدستور تنص على أن رئيس الجمهورية حامي الدستور والتي علاقتها بالمادة 157 بند 17 ليست واضحة إلا أنه اعتمد عليها واعتبر أنه ما دام رئيس الجمهورية حامي الدستور هي مهمة تتطلب من العمل على ترقية

<sup>1</sup> محمد سعيد القاق و مصطفى سلامة حسين ، القانون الدولي المعاصر ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية- مصر، 1997 ، ص 64.

<sup>2</sup> الأمين شريط، مرجع سابق، ص 96.

المكونات الأساسية للهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة : الإسلام والعروبة والأمازيغية وهي ذات طاب سياسي، لكنه قبل أن يعبر عن ذلك سبقها بحيثية جاء فيها : " اعتبار أن كل قانون لاسيما القانون العضوي منه يجب ألا تتخطى أحكامه ، الحدود الدستورية حتى لا تتعارض مع روح الدستور ذاته".

**المطلب الثاني: اقتراح النظام القضائي للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بدلا من الرقابة السياسية**

### الفرع الأول: أشكال الرقابة الدستورية

تتمحور أشكال الرقابة الدستورية في أسلوبين:

#### أولا : أسلوب الرقابة السياسية

في هذا النظام تتولى بيئة ذات طابع سياسي مراقبة دستورية القوانين، ويتم اختيار أعضاء هذه الهيئة سواء بالتعيين أو الانتخاب من طرف الحكومة أو البرلمان أو معا<sup>1</sup> .  
قد تكون الرقابة من طرف " جهة سياسية عليا" ، موكلة بالرقابة على دستورية القوانين، ورقابة نتائج الانتخابات الرئاسية منها والتشريعية، وعبارة " جهة سياسية " يعكس الجانب المعقد لهذه الهيئة، دورها دور القاضي، إلا أنها تمارس من أجل أهداف سياسية، أعضائها يفترض فيهم صفة استقلالية القضاء، ولكن تعيينهم سياسي مما يحد من هذه الاستقلالية<sup>2</sup>.  
**مزايا هذه الرقابة :**

- تعتبر رقابة وقائية تسمح بتجنب سوء التفاهم بين السلطات وتسمح بتقادي تضارب الأحكام لو أسندت مهمة الرقابة لعدة محاكم وكانت ملزمة<sup>3</sup>
- تمتد هذه الرقابة إلى مدى مطابقة القانون للدستور، وتماشيه مع الأوضاع

السياسية والاقتصادية والاجتماعية

<sup>1</sup> أبو بكر إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث ، الجزائر، 2003 ، ص 99.

<sup>2</sup> أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 185 .

<sup>3</sup> سعيد بو الشعير ، مرجع سابق، ص 23 .

## عيوب هذه الرقابة:

لقد وجهت ليا الكثير من الانتقادات:

صعوبة توفير الحياد والاستقلال اللازم لقيام هذه الهيئة الفصل في مطابقة القوانين مع الدستور بسبب تأثير البرلمان من خلال الأحزاب السياسية أو الحكومة فيكون أعضاء هذه الهيئة تابعين للجهة التي عينتهم فيصعب عليهم التصرف عندئذ بكل حرية واستقلالية .

وتأثير الهيئة القائمة على الرقابة يؤدي إلى التقليل من شأنها وجعلها هيئة تابعة لا سلطة لها وبالتالي لا تمارس فعليا أية رقابة مما يسمح للبرلمان بالاعتداء على أحكام الدستور أو تفسيره بما يتماشى ورغبة الجهة التي تسيطر عليها<sup>1</sup>.

أيضا من عيوب هذه الرقابة أن أعضاء هذه الهيئة، قد لا تتوفر فيهم الكفاءة القانونية ذات الطبيعة القانونية لأداء مهامهم على أكمل وجه.

## الفرع الثاني : أسلوب الرقابة القضائية

يقصد بالرقابة القضائية على دستورية القوانين تلك التي تتولى القيام بها هيئة قضائية لا تختص فقط بالنظر في مدى تطابق القرارات الإدارية للقانون وإنما تتعدى ذلك إلى المراقبة مدى مطابقة الدستور، وتمارس الرقابة القضائية عن طريق الدفع، والتي ظهرت لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية والتي تمارسها مختلف المحاكم مبدئيا، وأيضا تمارس هذه الرقابة عن طريق الدعوى والتي ظهرت سنة 1920 بفضل أعمال ومجهودات "هانكس كلسن" في النمسا<sup>2</sup>.

و يعيد في هذا الأسلوب إلى هيئة قضائية مهمة ممارسة الرقابة على دستورية القوانين<sup>3</sup> بحيث تشمل هذه الرقابة، رقابة القاضي على تطابق القانون مع معاني النصوص الدستورية

<sup>2</sup> شريط الأمين ، مرجع سابق، ص 08.

<sup>3</sup> أبوبكر إدريس، مرجع سابق، ص 103.

نصا وروحا، فالاختصاص من صلاحيات الهيئة القضائية أو إحدى الجهات المختصة والتابعة للقضاء.

### من مزايا هذه الرقابة:

• يعالج هذا الأسلوب دستورية القوانين، بعيدا عن الأهواء السياسية بحيث تتم وفق الإجراءات القضائية المعروفة رفع دعوى المواجهة بين الخصوم وتعليل الأحكام والعلانية.

• يضمن هذا الأسلوب الاستقلال والحياد والنزاهة القضائية.

• القضاء دائما كان عنوانا لمعدل والعدالة الاجتماعية، مما يبعد الشبهات والضن بمصادقية القضاة.

### من العيوب التي تؤخذ على هذه الرقابة :

• المساس بمبدأ الفصل بين السلطات

يشكل تدخل القاضي في عمل قامت به السلطة التشريعية تدخلا في صلاحياتها ومساسا بمبدأ الفصل بين السلطات، غير أن هذا النقد ليس قويا بالقدر الذي يؤدي إلى تهديم أساس أسلوب الرقابة القضائية<sup>1</sup>.

• خروج القاضي عن وظيفته:

من المعروف عليه إن مهمة القاضي تكمن في تطبيق القانون، المعروف عليه في النصوص القانونية، وتعدّي القاضي إلى مهام أخرى أو تقييمه للنص القانوني يعتبر ليس من اختصاصه الأصيل.

وهناك من يعتبر أن تدخل القاضي لا يعد خروجا عن وظيفته، استنادا إلى أنه يقوم بضمان احترام القانون لأحكام تعلوا عليه من حيث المرتبة وهي أحكام الدستور، وأيضا لا يقوم هذه المهمة إلا بناء على أحكام القانون سواء كانت في الدستور أو التشريع<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أبوكر إدريس، مرجع سابق، ص 104.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 105.

الخاصة

## الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوعنا و المعنون بـ (نجاعة الإخطار في مجال الرقابة على دستورية القوانين)، استنتجنا ما يلي:

- أنه فيما يتعلق بموضوع الإخطار نجد أن الفصل في دستورية القوانين والقوانين العضوية جاءت نصوصها على أن تكون واجبة التنفيذ، أو بإصدار أمر في الحالة العكسية، وبالتالي تصبح رقابة سابقة وتليها رقابة وقائية حيث يصدر فيها رأي المجلس فهي بذلك استشارية وغير ملزمة.
- إن عمل المجلس الدستوري متوقف على تحريك الإخطار والذي بدوره يخلق نوعا من التبعية بين المجلس الدستوري والسلطات المالكة لحق الإخطار.
- لرئيس الجمهورية الحرية المطلقة للإخطار في جميع القوانين دون استثناء.
- إن لنظام الإخطار مجالات محددة في القوانين العادية والتنظيمات وبعض أنواع المعاهدات.
- إن رئيس الجمهورية مسيطر على تكوين أعضاء المجلس الدستوري فهو يعين ثلاثة أعضاء بما فيه رئيسه، والذي له صوت مرجح عند تعادل الأصوات في الجلسة، وأيضا مجالات إخطاره واسعة.

### اقتراحات وتوصيات:

- توسيع دائرة الإخطار بعدم دستورية القوانين إلى المواطنين والوطن في مطابقة النصوص القانونية مع أحكام الدستور من خلال آلية الدفع بعدم دستورية القوانين والتي يعد خطوة إضافية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وتعميق الترابط بين مختلف جهات السلطة القضائية.
- ضرورة نشر رسائل الإخطار بالجرائد الرسمية لمعرفة محتواها وأسس بناءها، لما لها أثر على شفافية سير المؤسسات ومصداقيتها، وتمكين الرأي العام من الاطلاع عليها.

قائمة

المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع

أ/ الكتب

- 1) إبراهيم درويش، القانون الدستوري-النظرية العامة والرقابة الدستورية-، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 2) إبراهيم شيحا، المبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.
- 3) أبو بكر إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث ، الجزائر، 2003 .
- 4) أحسن رابحي، الوسيط في القانون الدستوري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 5) أحمد حضراني، القانون الدستورية، المؤسسات السياسية -المفاهيم الاساسية: الدولة، الدستور، الديمقراطية، وآليات المشاركة السياسية-، 2005، مطبعة سجلماسة، مكناس.
- 6) الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري المؤسسات الدستورية في الجزائر، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
- 7) أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر .
- 8) أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003.
- 9) بوبكر إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، القسم الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
- 10) رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2006.
- 11) سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الرابع، 2013.



- 12) سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2012.
- 13) عبد الغني بسيوني عبد الله، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني - بحث تحليلي مقارنة في سلطة رئيس الدولة ومدى التوازن بينهما في النظام البرلماني التقليدي المتطور، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995.
- 14) عبد القادر بن هني، المجلس الدستوري، تنظيم واختصاص، الجزائر، 1990
- 15) عبد الله بوقفة، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2009 .
- 16) فريد علوش، آليات حماية القاعدة القانونية الدستورية في الجزائر، دار الجامعة الجديدة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- 17) ماجد راغب، الحل والنظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 18) محمد سعيد القاق ومصطفى سلامة حسين، القانون الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- مصر، 1997 .
- 19) محمد طاهر اورحمون، دليل معاهدات و اتفاقيات الجزائر، الجريدة الرسمية من 1963-1998 القصبة للنشر، ط1، الجزائر، 2000.
- 20) محمد فؤاد عبد الباسط، المحكمة الدستورية العليا في المسائل الدستورية، منشآت المعارف بالإسكندرية، 2002 .
- 21) محمد فؤاد عبد الباسط، مدى اختصاص القاضي الإداري بتفسير المعاهدات، بيروت-لبنان، 1994.
- 22) محمد كمال الذنبيات، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة الأردن، 2003.
- 23) محمد مجذوب القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة بيروت-لبنان، 2004 .

24) مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح، الجزائر، 2005.

25) نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، 1999.

ب/ الرسائل العلمية

1) أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -، الجزائر، 2014.

2) بوسالم رابح، المجلس الدستوري تنظيمه وطبيعته، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2004-2005.

3) سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001.

4) عزيز جمام، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، رسالة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو -، الجزائر، دون ذكر السنة.

5) مراد رداوي، فعالية الرقابة على دستورية القوانين في ظل اجتهاد المجلس الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2003-2004.

6) واقد سميرة، إخطار المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2015-2016.

ج/ المجلات

1) أونيسي ليندة، التعديل الدستوري 2016 وأثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، كلية جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2016.

- (2) بجاوي محمد، "المجلس الدستوري " :صلاحيات ...إنجازات ...وآفاق"، مجلة الفكر البرلماني، العدد5 ، الجزائر، 2004.
- (3) حورية لشهب، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011.
- (4) عمار عباس، تأثير النظام الإجرائي على عمل المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني، مجلة متخصصة، العدد 21، نوفمبر 2008
- (5) لزرق حبشي، الرقابة الدستورية على القوانين العضوية وآثارها على الحريات العامة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 51، جوان 2019.
- (6) محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، الجزائر، 2013.
- (7) محمد لمين لعجال أعجال، حدود الرقابة الدستورية :مقاربة في النظم المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي العدد 4، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع جامعة محمد خيضر بسكرة.
- (8) مسعود شيهوب، الرقابة على الدستور القوانين (النموذج الجزائري) ، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 9، 2005 .
- د/ الملتقيات و الندوات العلمية
- (1) أمال بوهنتالة، حليلة كوسة، تطور آلية تحريك الرقابة الدستورية في الجزائر، مداخلة ملقاة يوم 22 نوفمبر 2017، ملتقى وطني حول: آلية الإخطار في التعديل الدستوري الجزائري 2016، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق - جامعة باتنة.
- (2) سهام عباسي، فاضل سارة، الإخطار الوجوبي والجوازي أمام رئيس المجلس الدستوري الجزائري كآلية لحماية مبدأ الدستورية، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول آلية الإخطار في التعديل الدستوري الجزائري 2016 ، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية -قسم الحقوق -جامعة باتنة، الجزائر، 2017 .

## هـ/ النصوص القانونية والتنظيمية

### الداستير

- دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96/438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996.
- التعديل الدستوري 2016 الصادرة بموجب القانون 01/16 المؤرخ في 06/03/2016.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم بموجب المداولة المؤرخة في 18 صفر 1441، الموافق لـ 17 أكتوبر 2019.

### القوانين

- قانون رقم 2016/01/16 المؤرخ في جمادى الأولى 1437 هـ الموافق لـ 06 مارس 2016

### و. الجرائد الرسمية:

- الجريدة الرسمية عدد 06 ، صادرة بتاريخ 3 فبراير 2016.
- جريدة رسمية، عدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

### A/ Le livre

- 1) MAURIGE DUVERGER, Institutions Politiques et Droit Constitutionnel, le Syst ème Politique fran çais, Presse Universitaires de France, Paris.

ثالثا: الموقع الالكتروني

- 1) <https://www.almaany.com>

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات

مقدمة.....أ-ج

### الفصل الأول: نطاق الإخطار والجهات المكلفة به

06.....	المبحث الأول: ماهية الإخطار
06.....	المطلب الأول: ماهية الإخطار
06.....	الفرع الأول: تعريف الإخطار
08.....	الفرع الثاني: أنواع الإخطار
09.....	الفرع الثالث: خصائص الإخطار
11.....	المطلب الثاني: إجراءات الإخطار
11.....	الفرع الأول: تقديم رسالة الإخطار
12.....	الفرع الثاني: دراسة الإخطار
14.....	المبحث الثاني: الجهات المكلفة بالإخطار
14.....	المطلب الأول: رئيس الجمهورية
16.....	المطلب الثاني: رئيسي غرفتي البرلمان
17.....	المطلب الثالث: جهات أخرى مكلفة بالإخطار
18.....	الفرع الأول: الوزير الأول أو رئيس الحكومة
19.....	الفرع الثاني: نواب غرفتي البرلمان
20.....	المبحث الثالث: نطاق الإخطار بالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان
20.....	المطلب الأول: إجراءات الرقابة على دستورية القوانين
20.....	الفرع الأول: تعريف مراقبة دستورية القوانين
22.....	الفرع الثاني: الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر
26.....	المطلب الثاني: القيود المتعلقة بنظام الرقابة على دستورية القوانين
26.....	الفرع الأول: القيود المتصلة بتشكيلة المجلس الدستوري
28.....	الفرع الثاني: الدور الوظيفي المحدود للمجلس الدستوري

المبحث الثالث: نطاق الإخطار في مجال الرقابة على دستورية القوانين.....	30
المطلب الأول: نطاق الإخطار بالنسبة للقوانين العضوية.....	30
الفرع الأول: آليات الإخطار بالنسبة للقوانين العضوية.....	30
الفرع الثاني: إجراء مطابقة القوانين العضوية.....	32
الفرع الثالث: آثار رقابة المطابقة.....	33
المطلب الثاني: نطاق الإخطار بالنسبة للقوانين العادية و التنظيمات.....	34
الفرع الأول: نطاق الإخطار بالنسبة للقوانين العادية.....	34
الفرع الثاني: الرقابة الدستورية على النصوص التنظيمية.....	35
المطلب الثالث: نطاق الإخطار بالنسبة للمعاهدات.....	36
الفرع الأول: رقابة دستورية المعاهدات.....	36
الفرع الثاني: ضمان دستورية المعاهدات.....	37
خلاصة الفصل.....	39

## الفصل الثاني: فعالية نظام الإخطار

المبحث الأول: دراسة نقدية للإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري الجزائري.....	42
المطلب الأول: عدم فعالية نظام الإحالة.....	42
الفرع الأول: التضييق من سلطات الأخطار.....	42
الفرع الثاني: صلاحيات ثانوية للشخصية المحورية في النظام السياسي الجزائري.....	43
الفرع الثالث: أدوات الاعتراض الرئاسي.....	44
المطلب الثاني: الإشكاليات المتعلقة برسائل الإخطار.....	44
الفرع الأول: عدم تسبب رسائل الإخطار.....	45
الفرع الثاني: عدم نشر رسائل الإخطار وتبليغها لبقية الأطراف.....	46
الفرع الثالث: الإشكالية المترتبة على زمن الإخطار.....	47
المبحث الثاني: عدم نجاعة آليات التحقيق.....	48
المطلب الأول: بخصوص تسجيل رسالة الإخطار.....	48
الفرع الأول: التحقيق في رسالة الإخطار.....	48
الفرع الثاني: المداولات المتعلقة برسالة الإخطار.....	49

المطلب الثاني: عدم استقلالية أعضاء المجلس الدستوري	50.....
الفرع الأول: تسمية الأعضاء في المجلس الدستوري الجزائري	50.....
الفرع الثاني: التسمية السياسية للأعضاء وأثرها في فعالية المجلس الدستوري	51.....
الفرع الثالث: تسمية أعضاء المجلس على أساس الاعتبارات الشخصية بدل من الكفاءة	52.....
المبحث الثالث: الحلول المقترحة المتعلقة باستقلالية أعضاء المجلس الدستوري	54.....
المطلب الأول: إعادة النظر في طريقة تعيين الأعضاء	54.....
الفرع الأول: ضرورة إخضاع طريقة تعيين الأعضاء للرقابة السابقة	54.....
الفرع الثاني: رقابة المطابقة	56.....
المطلب الثاني: اقتراح النظام القضائي للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر بدلا من الرقابة السياسية	59.....
الفرع الأول: أشكال الرقابة الدستورية	59.....
الفرع الثاني : أسلوب الرقابة القضائية	60.....
<b>الخاتمة</b>	<b>63.....</b>
<b>قائمة المصادر والمراجع</b>	<b>65.....</b>
<b>فهرس المحتويات</b>	<b>71.....</b>



